- جامعة يحي فارس بالمدية-

- كلية الحقوق والعلوم السياسية-

الحماية الدولية للنازحين

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون دولي عام

من إعداد الطالبة:

نباه خيرة

تحت إشراف الأستاذة:

موزاوي عقيلة

لجنة التقييم:

الأستـاذ: غربي أسامة رئيســــــــــا.
الأستاذة: موزاوي عقيلة مشرفة ومقررة.
الأستاذة: بن عامر حياة مقـــــــــررة.

- السنة الجامعية: **2021/ 2022**-

بسم الله الرحمن الرحيم

- جامعة يحي فارس بالمدية-
- كلية الحقوق والعلوم السياسية-

الحماية الدولية للنازحين

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون دولي عام

من إعداد الطالبة:
نباه خيرة

تحت إشراف الأستاذة:
موزاوي عقيلة

لجنة التقييم:

الأستاذ: غربي أسامة رئيســــــــــا.
الأستاذة: موزاوي عقيلة مشرفة ومقررة.
الأستاذة: بن عامر حياة مقـــــــــررة.

- السنة الجامعية: **2021/ 2022**-

الإهداء:

أهدي عملي إلى روح أبي الحبيب رحمه الله، إلى أمي الحبيبة حفظها الله ورعاها وأطال في عمرها وأدامها سندا لي ورفيقة في هذه الحياة ، إلى أفراد عائلتي، وكامل أحبتي أينما تواجدوا ووقتما كانوا.

الشكر:

أحمد الله الكريم وأشكره على فضله لأنه قدرني على إنجاز هذه المذكرة.

وأتقدم بجزيل الشكر إلى أستاذتنا الفاضلة **"**الدكتورة موزاوي عقيلة**"** التي لم تقصر أبدا في مد يد العون للطلبة المشرفة على مذكرات تخرجهم وفي إنارتهم، ولم تقصر مطلقا في التواصل معهم، كما أتقدم بجزيل شكري لها على توضيحاتها لي المهمة وعلى توجيهها وإرشادها لي بشأن مذكرة تخرجي، وعلى إنارتها لي بالمعلومات، كما أتقدم بجزيل شكري إلى أساتذتي الأفاضل خلال السنة الجامعية وخلال كافة مشواري الجامعي وأساتذتي بكامل مشواري التعليمي الذين أدوا واجبهم معي بكل إخلاص ولم يبخلوا عليا بمد أيادي عونهم إلى أن وصلت لإنجاز هذه المذكرة لنيل شهادة الماستر، وأتقدم بجزيل شكري إلى كل شخص مد لي يده لإنجاز هذه المذكرة.

فجازاكم الله كلكم خيرا عظيما جميلا في الدنيا وفي الآخرة

مقدمة:

يضطر السكان المدنيون في حالة النزاع المسلح الدولي أو غير الدولي، والأشخاص بسبب الكوارث الطبيعية أو الكوارث بفعل البشرإلخ ... إلى الانتقال من منطقة إلى أخرى، وهذا سعيا منهم إلى الأمان وإلى المعيشة الحسنة، أو ما يسمى بالنزوح، النزوح الداخلي، التشريد الداخلي، التهجير القسري، النقل القسري، اللجوء ... إلى غيره من المصطلحات والمفاهيم الدالة على هذه الظاهرة، إذ أنهم يتعرضون أثناء النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية إلى الاضطهادات وإلى الاعتقالات والتعذيب وإلى أنواع العنف، وحتى تعرضهم إلى القتل وكذا إلى الجوع والتشرد ...، ويتعرضون إلى المخاطر والأذى وحتى إلى الموت بسبب الكوارث الطبيعية أو بسبب الكوارث التي تحدث بفعل البشر إلى غير ذلك من الاسباب، ومن الأشخاص (المدنيين) من يضطرون نتيجة للنزاع المسلح الدولي أو غير الدولي إلى الانتقال من منطقة لأخرى وذلك داخل حدود دولتهم أي دون أن يتعدوا حدود دولتهم وهؤلاء الذين يسمون بالنازحين أو النازحون داخليا، وهو موضوع دراستنا هذه **"** الحماية الدولية للنازحين**"**.

فقد تم تقرير مجموعة من الحقوق بموجب القانون الدولي للأشخاص المدنيين النازحين بسبب النزاعات المسلحة، من الحق في التمتع بمستوى معيشي لائق، الحق في الحرية والأمن الشخصي، والحق في استشارتهم بشأن اتخاذ القرارات المتصلة بحياتهم إلى غيرها من الحقوق الضرورية للبشر المقررة لهم بموجب القانون الدولي ...، كما أنهم يحضون أيضا بالحماية الدولية للمجتمع الدولي بموجب قانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وذلك من خلال مجموعة من الاتفاقيات الدولية والأجهزة الدولية، وهذا باعتبارهم أشخاص مدنيون أي شرط أن لا يكونوا قد شاركوا في العمليات العدائية (أي فئة غيرالمقاتلين)، كما أنهم يتمتعون بالحماية بموجب القوانين الوطنية والآليات الوطنية الداخلية المقررة لحماية النازحين الداخليين بالإنضمام الداخلي إلى الإتفاقيات الدولية لحماية النازحين والمواءمة بين القانون الداخلي، إلا أن حقوقهم المقررة لهم بموجب القانون الدولي تتعرض كذلك إلى الانتهاكات وذلك بسبب ضعف آليات المجتمع الدولي في حمايتهم المقررة بموجب القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي العام، إذ أن الاتفاقيات الدولية والقرارات الدولية لم تتطرق بشكل كافي وواضح إلى الأشخاص النازحين، فالمجتمع الدولي يقوم بدعم السلطات الوطنية لدولهم في تلبية احتياجاتهم من خلال دعم الآليات الدولية لحماية النازحين المقررة بموجب القانون الدولي العام والقانون الدولي الانساني للآليات الداخلية لحماية السكان النازحين، غير أنه وللأسف لا توجد اتفاقية خاصة بالنازحين أو الأشخاص النازحون داخليا.

وتعد مشكلة النزوح من المشاكل الكبرى التي تواجه المجتمع الدولي وتتعرض هذه الفئة إلى الكثير من أعمال الاضطهاد والاعتقالات والتعذيب والتصفية الجسدية والعنف وتعرضهم إلى الجوع وعدم توفر المأوى المناسب لهم بالإضافة إلى انتهاك حقوقهم المقررة لهم بموجب القانون الدولي في ظل ضعف آليات المجتمع الدولي في حمايتهم الواجبة، فدراسة الوضع القانوني للنازحين وللمهجرين أمر في غاية الأهمية

حيث لم تتطرق الاتفاقيات الدولية والقرارات الدولية بشكل مفصل وواضح للنازحين وللمهجرين على غرار اللاجئين الذين اهتمت الاتفاقيات الدولية بوضعهم وبشكل كبير، كما أن المشكلة الأساسية للنزوح ليست فقط عملية انتقال مجموعات سكانية كبيرة، فالمخاطر تكمن أساسا قبل شروع المدنيين بالنزوح فمن المعروف أن المدنيين عند حدوث النزاعات المسلحة والحروب يصبحون تلقائيا أهدافا مباشرة للقوات المتحاربة، وتتنوع أشكال هذه الانتهاكات بين العنف الممارس ضدهم بشكل عام والقتل والتعذيب واحتجازهم كرهائن أو استخدامهم كدروع بشرية ونهب وسلب الممتلكات والمقتنيات الشخصية والأموال وقد يتعمد القيام بممارسات تتصف بالتخويف والترهيب وبث الرعب في نفوسهم والأسوء من ذلك هو الانتهاكات التي ترتبط بالعنف الجنسي والجسدي ضد النساء والأطفال. [1]

كما ازدادت نسبة حدوث النزوح في السنوات الأخيرة وازداد قلق المجتمع الدولي بشأن الأمر، فكثيرا جدا ما يتعرض النازحون إلى مخاطر كبيرة جدا أثناء فرارهم أو في نزوحهم، وكثيرا ما تصل نسبة الوفيات بين الأشخاص النازحين إلى نسب جد مرتفعة لا سيما الأشخاص الضعفاء بدنيا منهم كالأطفال والمسنين والنساء الحوامل، وتزداد المشكلة تعقيدا بسبب المشقات التي يعانيها من تخلفو أو تعانيها المجتمعات المضيفة، وقد اتخذت مبادرات عدة لمعالجة محنة الأشخاص النازحين داخليا بكفاءة أكبر، وقد يتحول الملايين من السكان المدنيين سنويا فجأة ودون سابق إنذار إلى أشخاص نازحين بسبب انعدام الأمان والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان نتيجة النزاعات المسلحة أو نتيجة الكوارث الطبيعية أو الكوارث بفعل الإنسان.

وتتمثل أهمية الدراسة لهذا الموضوع في الإحاطة بهذه المشكلة نظرا لأهميتها ولخطورتها، والتي هي موضع اهتمام من طرف المجتمع الدولي، وبذلك بالوقوف على أسبابها ومحاولة إيجاد حلول لها، وتقتصر الدراسة على مشكلة حماية النازحين في ظل القانون الدولي بالنسبة لقانون حقوق الإنسان ومباديء القانون الدولي الإنساني، وعن مشكلة هذه الدراسة فتتجسد في عدم وجود اتفاقية دولية خاصة بالأشخاص المدنيين النازحين داخليا بسبب النزاع المسلح، من أجل تحديد مركزهم القانوني وتوفير كل الحماية القانونية لهم ومساعدتهم، ولأجل فعالية الآليات الدولية في ذلك، وكذا غياب منظمة دولية خاصة بهذه الفئة من الأشخاص.

ومن خلال هذه الدراسة نسعى إلى إجابتنا على الإشكالية التالية:

ما المقصود بالنازحين؟ وماهو وضعهم القانوني في المواثيق الدولية والقوانين الداخلية؟

(1) منال ابراهيم ابو عبد الله، **الحماية الواجبة للنازحين والمهجرين في ظل مباديء القانون الدولي**، رسالة ماجستير، منشورة بالرابط: http:// Boubidi.blogspot.com ، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط بعمان، الأردن، نوقشت سنة 2020، بعمان، السنة الجامعية 2020/2019، ص 2 .

وتعتمد هذه الدراسة على المنهج الوصفي وذلك بوصف لجميع المعلومات المتعلقة بالدراسة وهذا من خلال المراجع المتعلقة بالموضوع، وتعتمد أيضا على المنهج التحليلي وهذا بتحليل المعلومات الخاصة بالدراسة وتسليط الضوء على كافة القوانين الدولية التي تهدف إلى حماية النازحين.

وعن الدراسات السابقة لهذا الموضوع نذكر:

- مرزوقي وسيلة ، حماية الأعيان المدنية زمن النزاعات المسلحة، مذكرة ماجستير، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق، السنة الجامعية: 2009/2008 .

- بن شعيرة وليد، الترحيل والإبعاد القسري للمدنيين في ضوء القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق، السنة الجامعية: 2011/2010 .

- منال ابراهيم ابو عبد الله، الحماية الواجبة للنازحين والمهجرين في ظل مباديء القانون الدولي، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط بعمان، الأردن، كلية الحقوق، السنة الجامعية 2020/2019،

وتتمحور هذه الدراسة حول الحماية الواجبة للنازحين في القانون الدولي الإنساني وهذا باتباع المنهجين الوصفي والتحليلي، فإن مضمون الإطار النظري للدراسة سيتم تقسيم الدراسة إلى فصلين كالتالي:

الفصل الأول: يتناول ماهية النازحين ، إذ تطرقنا فيه إلى مفهوم النازحين وذلك بتعريفهم وتمييز النزوح عن المفاهيم المشابهة له من اللجوء والهجرة والنزوح القسري، مع تحديد الأسباب التي تؤدي إلى النزوح وتبيان الأخطار التي يتعرض لها النازحون أثناء النزوح، مع التطرق إلى الإطار القانوني لحماية السكان المدنيين من النزوح.

الفصل الثاني: تطرقنا فيه إلى موضوع دراستنا هذه (الحماية الدولية للنازحين)، إذ تضمن آليات حماية النازحين، من آليات حماية النازحين على المستوى الداخلي (الوطني) من الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية النازحين والمواءمة بين القانون الداخلي والدولي، وكذا آليات حماية النازحين على المستوى الدولي من آليات القانون الدولي العام السابقة وكذا اللاحقة لظهور وثيقة المباديء التوجيهية بشأن النزوح الداخلي لعام 1998، وآليات القانون الدولي الإنساني لحماية النازحين.

الفصل الأول:
ماهية النازحين

يعد النزوح أو ما يسمى كذلك بالنزوح الداخلي من بين المسائل المهمة في المجتمع الدولي، نظرا لما يتلقاه النازحون من مخاطر كبيرة ومن أضرار جسيمة تمس بهم عند تنقلهم مضطرين، من مقر إقامتهم إلى مكان آخر داخل حدود دولتهم (دون تعديهم لحدود دولتهم)، سعيا منهم إلى الأمان وإلى حسن المعيشة، وما يسمون كذلك بالنازحين أو النازحين داخليا، النازحون داخل أوطانهم ...

ولقد تطرقنا في هذا الفصل إلى تبيان ماهية النازحين في القانون الدولي وذلك من خلال التطرق إلى مختلف التعريفات الموضوعة للنازحين، وكذا بتحديد مصطلح النزوح وتمييزه عن باقي المصطلحات المشابهة له من مصطلح الهجرة ومصطلح اللجوء، ومصطلح النزوح القسري، إذ كثيرا مايتم الخلط بين هذه المصطلحات من طرف الأشخاص، كما قمنا بتحديد الأسباب والعوامل التي تؤدي إلى ظاهرة نزوح السكان من أسباب تتمحور في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية والكوارث الطبيعية أو تلك الكوارث التي تحدث بفعل البشر، كما قمنا بذكر الأخطار التي يتعرض لها النازحون أثناء نزوحهم، وهذا من خلال تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين كالتالي:

المبحث الأول: مفهوم النازحين

تنجر ظاهرة النزوح عن الحروب ومختلف النزاعات المسلحة (الدولية أو غير الدولية)، وكذا عن مختلف الكوارث الواقعة بإقليم الدولة من كوارث طبيعية والكوارث التي تحدث بفعل البشر، إذ يضطر سكان الدولة – المدنيين أثناء النزاع المسلح – أو السكان بسبب الكوارث الواقعة، إلى التنقل أو الفرار من مقر إقامتهم نحو مكان آخر وهذا داخل وطنهم ودون تعدي حدود دولتهم، سعيا منهم إلى النجاة بأنفسهم وإلى حسن المعيشة وبحثا عن الأمان ...، وسنتطرق في هذا المبحث إلى مفهوم النزوح من خلال التطرق إلى مختلف التعريفات الموضوعة للنزوح، والتطرق إلى الأسباب التي تؤدي إلى النزوح، وإلى الأخطار التي تواجه الأشخاص النازحين وهذا من خلال تقسيم المبحث الى ثلاث مطالب كالتالي:

المطلب الأول: تعريف النازحين

تتعدد التعاريف الموضوعة بشأن النازحين أو مصطلح النزوح، أو ظاهرة تنقل السكان داخل حدود إقليم دولتهم مضطرين في ذلك لأسباب ومخاطر، سعيا منهم إلى الأمان وإلى حسن المعيشة، وهذا نظر لأهمية هذا الموضوع وآثاه جد السلبية على الأشخاص، وقد تطرقنا في هذا المطلب إلى أهم التعاريف الموضوعة والمحددة لمصطلح النزوح.

النزوح لغة: نزح ما ينزح وينزح، نزحا ونزوحا فهو نازح، والمفعول منزوح، نزحت الدار ، بعدت، نزح عن بلاده، رحل عنها، نزح إلى مكان آخر، إنتقل، والنازح المسافر عن بلاده، بعيد عنها، مبعد عنها، إستقر النازحون في الخيام. [1]

النزوح اصطلاحا:

يعرف النازحون في الفقه الدولي بأنهم "الأفراد الذين اضطروا للهرب أو تركوا ديارهم نتيجة المنازعات المسلحة أو لحالات عنف سائد أو لانتهاكات حقوق الإنسان أو لكوارث طبيعية أو لتفادي هذه الأوضاع " [2].

ويعرف النازحون أيضا بأنهم الأشخاص الذين يفرون مضطرين لترك منازلهم أو أماكن إقامتهم المعتادة بسبب أحداث تهدد حياتهم أو سلامتهم [3] .

(1) إبن منظور، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة 1955، ص 3333.

(2) ضوي علي، **القانون الدولي العام**، الجزء الأول، المصادر والأشخاص، الطبعة السادسة، دار الكتب الوطنية، بنغازي، 2019، ص 7 .

(3) شاعة محمد ، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية- العدد 13-ديسمبر 2017 ، ص 317 .

ويعرفون وفقاً لاتفاقية كمبالا في الفقرة (ك) من المادة الأولى بأنهم: " الأشخاص أو المجموعات الذين اضطروا إلى الهروب أو مغادرة مساكنهم أو أماكن إقامتهم المعتادة، بصفة خاصة نتيجة للآتي أو بغية تفاديه آثناء النزاعات المسلحة وأعمال العنف المعمم وانتهاكات حقوق الإنسان والكوارث من صنع الإنسان والذين لم يعبروا حدود الدولة المعترف بها دوليًا"[1].

ويعرف الدكتور عمر سعد الله النزوح على أنه: " نقل الأشخاص المرحلين إلى موقع آخر داخل البلد نفسه "[2].

وبالنسبة للمواثيق الدولية والإقليمية فقد ورد تعريف النزوح ضمن المباديء التوجيهية الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة الخاصة بالنزوح الداخلي للسكان، إذ عرف النازحون داخليا أنهم: "الأشخاص أو مجموعات الأشخاص الذين أكرهوا على الهرب أو على ترك منازلهم أو أماكن إقامتهم المعتادة أو اضطروا إلى ذلك، ولاسيما نتيجة أو سعيا لتفادي آثار نزاع مسلح أو حالات العنف عام الأثر أو انتهاكات حقوق الإنسان أو كوارث طبيعية أو كوارث من فعل البشر ولم يعبروا الحدود الدولية المعترف بها للدول[3]

وتعرف المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين النازح بأنه الشخص الذي لم يعبر حدودا دولية بحثا عن الأمان، ولكنه بقي داخل وطنه وفي حماية حكومته حتى وإن كانت تلك الحكومة سببا في نزوحه، وغالبا ما يصعب على الجهات الدولية الوصول إلى تلك الفئات او تقديم المساعدات اللازمة لها.[4]
ويعرف النزوح كذلك بأنه حركة الفرد أو المجموعة من مكان إلى آخر داخل حدود الدولة، ويتم النزوح رغما عن إرادة النازح بسبب مؤثر خارجي مهدد للحياة كالمجاعة أو الحرب أو الجفاف والتصحر أو أي كوارث أخرى تدفع النازح إلى مغادرة موقعه والتوجه إلى موقع آخر طمعا في الخلاص من تلك الظروف.[5]

وكذلك يعرف النازحون: " بأنهم الأشخاص أو مجموعات من الأشخاص الذين أجبروا على هجر ديارهم أو أماكن إقامتهم المعتادة فجأة أو على انتظار بسبب صراع مسلح أو نزاع داخلي أو انتهاكات منتظمة لحقوق الإنسان أو كوارث طبيعية أو من صنع الإنسان وهم لم يعبروا حدود أية دولة معترف بها دوليا.[6]

(1) المادة (1/ك) من إتفاقية كامبالا لحماية ومساعدة النازحين داخليا في إفريقيا لعام 2009 .

(2) سعد الله عمر ، معجم في القانون الدولي المعاصر، ط1، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2005، ص 07.

(3) فويز مارتن سوزان، **تطبيق المباديء التوجيهية بشأن النزوح الداخلي**، مشروع بروكينغر- بن حول النزوح الداخلي، ترجمة أبو دقة تميم، ص 06 .

(4) المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

(5) حسين علكة الخفاجي، تعريف النزوح واللجوء والهجرة، دنيا الوطن، تاريخ النشر 2015/06/07 .

(6)حسين علكة الخفاجي، المرجع ذاته.

ويعرف النازحون كذلك بأنهم " أشخاص أجبروا على النزوح من ديارهم مع البقاء داخل حدود دولتهم" [1].

ووفقا لتعريف المباديء التوجيهية حول النزوح الداخلي فالنازحون داخليا هم الأفراد أو الجماعات الذين أجبروا أو اضطروا إلى الفرار وترك منازلهم أو أماكن إقامتهم المعتادة، سعيا لتفادي آثار النزاع المسلح وحالات العنف المعمم وانتهاكات حقوق الإنسان أو الكوارث البشرية أو الطبيعية، والذين لم يعبروا حدود الدولة المعترف بها [2].

كما عرفه آخرون بأنه الأشخاص الفارين من ديارهم بسبب تهديد حياتهم أو أمنهم أو حريتهم بسبب أعمال العنف أو عدوان خارجي أو نزاعات داخلية أو خرق عام لحقوق الإنسان أو أي ظروف أخرى أخلت بشدة بالنظام العام في بلدهم[3].

إلا أنه ورد تعريف النازحين وفقا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بالمادة 07 فقرة (2/د) بأنهم: " نقل الأشخاص المعنيين قسرا، من المنطقة التي يوجدون فيها بصفة مشروعة، بالطرد أو بأي فعل قسري آخر، دون مبررات يسمح بها القانون الدولي"[4] .

فكل من النقل، الإبعاد، الترحيل، والتشريد القسري، تغطي في معناها ظاهرة النزوح الداخلي الذي ينطوي على عنصر الإكراه الطوعي للأشخاص على مغادرة أماكن إقامتهم المعتادة، الأمر الذي يؤدي بهم حتما إلى البحث عن مناطق أخرى أكثر أمنا وسلاما. [5]

ويعرف النازحون أيضا بأنهم: " أشخاص أجبروا على النزوح من ديارهم مع البقاء داخل حدود دولتهم" [6]،

كما جاء تعريف النزوح أيضا أنه: "ترك الشخص منطقته ليستقر في مكان آخر، وهو ذات الهجرة لكن من منظور بلد المنشأ، وتسمى حركة الإنسان قبل إقامة الحدود السياسية أو داخل دولة واحدة" [7].

(1) فيصل شطناوي، **حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني**، دار الحامد للنشر، ط2، عمان، 2001، ص 242 .

(2) وثيقة المباديء التوجيهية للأمم المتحدة، بشأن التشرد الداخلي لعام 1998، الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة- لجنة حقوق الإنسان- **قرار رقم:** Add.2/53/1998/E/CN.4 بتاريخ: 17/أفريل/1998 .

(3) Cartagena declaration an refugees adopted by the colle uium on the international of refugees in central America. X r- 22 novembre. 1984. P 33.

(4) المادة 7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998 .

(5) فاروق حمودة ، **الحماية الدولية للنازحين داخليا**، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع،.ص 22

(6) فيصل شطناوي، حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، دار الحامد للنشر، ط 02، عمان 2001 ، ص 242 .

(7) zee ben Sira (1997) Immigration.Stress.and Readjustment (https://web.archive.org/web/20200127030718/https: //books.google.com/ books ؟ id:gPlwW8xe-tcC&pg:PA7). Greenwood. P7-10.

المطلب الثاني: تمييز النزوح عن المفاهيم المشابهة

كثيرا مايتم الخلط من قبل الأشخاص بين مصطلح النزوح وباقي المصطلحات المشابهة له، من مصطلح اللجوء، الهجرة، ومصطلح النزوح القسري أو التهجير القسري، وهذا باعتبارها ظواهر تشترك جميعها في نقطة الحراك السكاني، أي انتقال السكان وتحركهم من موقع لآخر، أو كما يعرف الحراك السكاني بأنه انتقال الفرد أو المجموعات وذلك اختياريا أو إجباريا من موطن إلى موطن آخر، وذلك لفترة زمنية وقد تمتد مدى الحياة " [1] ، غير أن هناك فرق بين مصطلح النزوح وبين باقي المصطلحات الأخرى المشابهة المتضمنة للحراك السكاني، وهو ماسنقوم بتوضيحه في هذا المطلب.

الفرع الأول: التمييز بين النزوح واللجوء والهجرة:

كثيرا مايتم الخلط من قبل الأشخاص بين مصطلح "النزوح" ومصطلح "الهجرة" ومصطلح "اللجوء"، فالنازح هو الشخص الذي يغادر مدينته بسبب حدوث النزاعات المسلحة وانتهاكات حقوق الإنسان والكوارث الطبيعية، إلا أنه لا يعتبر لاجيء بسبب عدم مغادرته الحدود الدولية لطلب اللجـوء،[2] كما أنه لا يسمى كذلك بمهاجر، وهو ماسنقوم بتوضيحه في هذا المطلب.

فاللاجئون هم أشخاص فارون من الصراع المسلح أو الاضطهاد وغالبا ما يكون وضعهم خطرا جدا ويعيشون في ظروف لا تحتمل تدفعهم إلى عبور الحدود الوطنية بحثا عن الأمان في الدول المجاورة، وبالتالي يتم الاعتراف بهم دوليا كـ "لاجئين"، ويتم الاعتراف بهم كلاجئين بشكل خاص لأن عودتهم إلى وطنهم خطيرة جدا ولأنهم يحتاجون إلى ملاذ آمن في أماكن أخرى، وقد يؤدي حرمان هؤلاء من اللجوء إلـى عواقـب مميتـة. [3]

وبهذا فالفرق بين النازح واللاجيء هو مسألة جوهرية، فالشخص الهارب من اضطهاد دولته أو أحد الأسباب الدافعة للهرب لا يمكن عده لاجئا إذا لم يتمكن من عبور الحدود الدولية لدولته إلى دولة أخرى فإذا تمكن من العبور أصبح لاجئا أما إذا لم يتمكن من العبور إلى دولة أخرى أي بقي ضمن نطاق دولته فإنه يصبح نازحا، ومن ثم يبقى في نطاق حماية ومسؤولية دولته ومن جانب آخر فإن ثمة فرق آخر بينهما تكمن في نظام الحماية ومسؤولية الحماية فاللاجيء يحصل على حماية الدولة المضيفة وحماية المفوضية السامية لشؤون اللاجئين[4].

(1) حسين عكلة الخفاجي، تعريف النزوح واللجوء والهجرة، دنيا الوطن، تاريخ النشر: 2015/06/07 . .

(2) الفرق بين اللاجيء والمهاجر والنازح، ساعة الإطلاع: 11:27 ، تاريخ الاطلاع: 2022/07/01 ، الرابط: http://m ylegalpath.com

(3) الفرق بين اللاجيء والمهاجر والنازح، المرجع نفسه، ساعة الإطلاع: 12:17، تاريخ الإطلاع: 2022/07/17 .

(4) عمار مراد العيساوي م.م. رياض طالب محمد حسن، المركز القانوني للنازح، دراسة في القانون الدولي الإنساني.

أما المهاجرون فهم أشخاص يختارون الإنتقال ليس بسبب تهديد مباشر بالاضطهاد أو الموت، بل لتحسين حياتهم بشكل أساسي من خلال إيجاد العمل أو في بعض الحالات من أجل التعليم أو لم شمل العائلة أو أسباب أخرى، وعلى عكس اللاجئين الذين لا يستطيعون العودة إلى وطنهم بأمان، لا يواجه المهاجرون مثل هذه العوائق للعودة، فإذا اختاروا العودة إلى الوطن سيستمرون في الحصول على الحماية من حكوماتهم، فالدول تتعامل مع المهاجرين بموجب قوانينها وإجراءاتها الخاصة بالهجرة، ومع اللاجئين بموجب قواعد حماية اللاجئين واللجوء المحددة في التشريعات الوطنية والقانون الدولي على حد سواء.[1]

فالنازحون وكما سبق التوضيح بشأنهم هم أشخاص لم يتعدوا حدود دولتهم بفرارهم من منازلهم ووسطهم المعيشي سعيا منهم إلى الأمان وإلى المعيشة الحسنة، وإنما بقوا مهجرين داخل دولهم.

إذن فرغم تشابه الأسباب التي تؤدي إلى النزوح الداخلي واللجوء، إلا أن هناك تباين واضح بين الفئتين، فإذا كان اللاجيء يترك موطنه لنفس الأسباب التي تؤدي إلى النزوح الداخلي فهو يتعدى في ذلك حدود دولته، بينما ينتقل النازح داخل هذه الحدود فقط، أما المهاجر فغالبا ما تكون هجرته ليست إجبارية، بل إختيارية وتكون دوافعها اقتصادية، أو شخصية، ولا تؤسس هذه الهجرة على الخوف المؤسس على الاضطهاد، كما أن المهاجر واللاجيء يشتركان في أن كليهما يكونا خارج حدود بلدهما الأصل، على عكس النازح الذي يبقى داخل الحدود الاقليمية لدولته ويبقى متمتعا بحمايتها.[2]

واللجوء والهجرة والنزوح رغم أنها كلها عناصر تقع ضمن عملية الحراك السكاني إلا أنها تختلف فيما بينها في الحقوق والواجبات.[3]

ويتشابه وضع النازحين داخليا مع وضع اللاجئين، في كون أن وضع الانتقال من موطن الإقامة المعتاد ناتج عن أسباب خارجة عن إرادتهم، بخلاف الوضع مع المهاجرين الذين يعتبرون "جماعات الأشخاص الذين يعبرون الحدود السياسية من بلد لآخر لأسباب اقتصاديه، أو شخصية، ولا يشكل الخوف المؤسس من الاضطهاد عنصرا من عناصر هذه الهجرة.[4]

(1) الفرق بين اللاجيء والمهاجر والنازح، المرجع نفسه، ساعة الإطلاع: 12:17، تاريخ الإطلاع: 2022/07/17 .

(2) حمودة فاروق، المرجع السابق، ص 28 .

(3) حسين عكلة الخفاجي، تعريف النزوح واللجوء والهجرة، دنيا الوطن، 2003-2017 .

(4) See. Issam.A.w.mohamed and osmane kamel.m. op.cit p 03 .

الفرع الثاني: النزوح القسري (التهجير القسري)

غالبا ما لا يفرق الأشخاص بين مصطلح " النزوح"، وبين مصطلح "النزوح القسري" وما يسمى كذلك بـ "التهجير القسري"، وهذا لكونهما مصطلحان جد متشابهان من حيث الشكل والنطق، كما أنهما يشتركان في نقطة الحراك السكاني، وسنقوم في هذا المطلب بتبيان وتحديد "النزوح القسري" وبتوضيح الفرق والإختلاف بينهما .

يقصد بالنزوح القسري أو التهجير القسري "إجبار مجموعة من السكان تقيم بصورة قانونية على أرضها وفي ديارها على الانتقال إلى منطقة أخرى ضمن الدولة نفسها أو خارجها بناء على منهجية وتخطيط تشرف عليها الدولة أو الجماعات التابعة لها أو جماعات أخرى أقوى في مسعى للتطهير يقوم على أساس التمييز العرقي أو الاثني أو القومي أو الدين والوجه السياسي في تلك المنطقة التي يتم إبعاد السكان منها.[1]

فلا ينبغي الخلط بين النزوح/ الهجرة وبين الهجرة الجبرية، مثل حالات نقل السكان أو التطهير العرقي.[2]

وعرف الدكتور عمر سعد الله الإبعاد هو نقل السكان من وإلى أماكن غير أماكنهم الأصلية أو هو إبعاد من منطقة محتلة إلى منطقة أخرى، ويعتبر الإبعاد داخليا إذا نقل الأشخاص المرحلين إلى موقع آخر في البلد نفسه.[3]

ويتم تعريف النزوح القسري (أيضا التهجير القسري/ الهجرة) أنهم حركة غير طوعية أو قسرية لشخص أو أشخاص بعيدا عن موطنهم أو منطقتهم الأصلية، ناتجة عن مجموعات متنوعة من الأسباب الخارجية بما في ذلك الكوارث الطبيعية والعنف والتطهير العرقي وغيرها من عمليات الإضطهاد.[4]

وتشير الهجرة القسرية أو التهجير وتسمى أيضا بالاجتثاث إلى هجرة السكان من موطن الإقامة المعتاد إلى مكان آخر دون إرادتهم، بسبب عوامل متعددة كالحروب والاضطهاد السياسي والكوارث الطبيعية، كما تعني أيضا الانتقال القسري لشخص أو أشخاص بعيدا عن المنزل ، أو المنطقة [5]

(1) نصار وليم نجيب جورج ، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية، مركز دراسات الشرق الأوسط، بيروت 2008 .

(2) عماد مطر الشمري ، **نزوح السكان** ، دراسة تفصيلية شاملة، ج2 ، ط1، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2016 ، ص07، مأخوذ عن: "الإيرادات والإصلاح: المشكلات الهندية في ظل السياسة البريطانية 1757- 1773"

(3) سعد الله عمر، المرجع السابق، ص 06-07 .

(4) تهجير- ويكيبيديا، ساعة الاطلاع: 21:51، تاريخ الاطلاع: 2022/06/30، الرابط: wiki http:// wikipedia. org

(5) شاعة محمد ، نفس المرجع، ص 317 .

ويتعرض السكان المدنيون (فئة غير المقاتلين) نتيجة النزاعات والحروب إلى انتهاكات جسيمة وجد مأساوية في حقهم، ومن بينها الإبعاد أو النقل القسري وهو ما يمثل كذلك انتهاكا لقوانين وأعراف الحرب ولقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، وهو من الانتهاكات التي دفعت بالدول إلى وضع حد لهذه الحروب، فقامت بعقد العديد من الاتفاقيات الدولية لتنظيم قواعد الحرب وأساليب القتال، من بينها اتفاقية جنيف لعام 1864 ، واتفاقية لاهاي لعامي 1899 و 1907 ، لهدف حماية السكان المدنيين من آثار الحروب، إلا أن هذا لم يحد من الانتهاكات الجسيمة التي يتعرض لها السكان المدنيون (فئة غير المقاتلين)، وخاصة بعد الحرب العالمية الأولى والحرب العالمية الثانية، ومانتج عنهما من تهجير للسكان المدنيين وغيرها من الأضرار التي مست بالسكان، وتم بعدها صياغة اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 حيث جاءت اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 لحماية السكان المدنيين (فئة غير المقاتلين) أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وتم تعزيز وتأكيد هذه الحماية أيضا في البروتوكولين الإضافيين لعام 1977، وتم بعدها إنشاء المحكمة الجنائية الدولية والتي أكدت على متابعة منتهكي قواعد القانون الدولي الإنساني بشكل عام، ومنتهكي قواعد الحماية المقررة للسكان المدنيين (فئة غير المقاتلين) من جريمة التهجير القسري بشكل خاص، كون جريمة التهجير القسري من بين الجرائم ضد الإنسانية ومن بين جرائم الحرب.

وقد ورد في العديد من المواثيق والاتفاقيات الدولية ومن هذه الاتفاقيات إتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977 ، حيث منعت التهجير القسري بنوعيه سواء كان مباشرا أو غير مباشر ولكنها لم ترد تعريف لجريمة التهجير القسري، أما اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948 ، أوردت ضمن المادة الثانية من هذه الاتفاقية النقل القسري واعتبرته من جرائم الإبادة الجماعية، ولكن هذه الاتفاقية لم تعرف جريمة التهجير القسري بل أوردت مجموعة من الأفعال يشكل ارتكابها جريمة إبادة أو تهجير. [1]

وبهذا يتضح التمييز والفرق بين مصطلح "النزوح" الذي هو موضوع دراستنا وبين "النزوح القسري" أو ما يسمى كذلك "التهجير القسري".

(1) إعتمدت وعرضت للتوقيع والتصريف أو للانضمام بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة 660/أ (د-3)، المؤرخ في: 02 كانون الأول 1951 وفقا لأحكام المادة 03 .

المطلب الثالث: الأسباب التي تؤدي إلى النزوح:

تتعدد الأسباب التي تؤدي بنزوح السكان أو فرارهم وتنقلهم، وذلك داخل حدود دولتهم، مضطرين إلى الإبتعاد عن منازلهم ووسطهم المعيشي، من أسباب تكون بيد البشر أو أسباب تكون بفعل الطبيعة أو بسبب النزاعات المسلحة، ونزوح السكان المدنيين (فئة غير المقاتلين) أثناء النزاعات المسلحة الدولية، ولقد قمنا في هذا المطلب بالتطرق إلى أسباب النزوح، وذلك من خلال تقسيم هذا المطلب إلى فرعين كما يلي:

الفرع الأول: النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية

تشكل النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية السبب الأول والرئيسي لأغلب عمليات النزوح الداخلي، إذ أنه في الكثير من الأحيان لا تحترم قواعد القانون الدولي الإنساني أثناء الحرب الأمر الذي ينجم عنه إنتهاكات واسعة لحقوق الإنسان، إذ يلجأ أطراف النزاع في الغالب إلى إخراج السكان المدنيين من ديارهم قسرا، وذلك باستعمال كافة الطرق غير الشرعية كمهاجمة السكان المدنيين، تدمير المساكن والقرى والمدن ... [1] ، ولعل من أبرز أسباب النزوح على المستوى العالمي أثناء النزاعات المسلحة هي الحرب العالمية الأولى والثانية فتحولت الكرة الارضية إلى مسرح كبير للعمليات العسكرية حيث أنه بعد الحرب العالمية الثانية إندلع أكثر من 250 نزاع مسلح دولي وداخلي وكان لهذه الحروب أثر كبير جدا في نزوح عدد كبير من السكان هروبا من ويلات الحرب، [2] وإلى جانب النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية تشكل الإضطرابات الداخلية وأعمال العنف المعمم الأخرى أحد أهم أسباب النزوح الداخلي، فقد أدت الإنتخابات الرئاسية المتنازع عليها في الكونغو في نوفمبر 2010، إلى أعمال عنف واسعة أجبرت حوالي 3000 شخص على النزوح داخل البلد، وفي سياق هذه الحادثة تعود بنا الأذهان إلى الصراع الدائر حول السلطة، بين الجماعات الإسلامية المتمردة والحكومة الجزائرية، حيث أدت المذابح المرتكبة في حق المدنيين عامي 1996- 1998 إلى نزوح العديد من الجزائريين من المناطق المتضررة إلى المدن الكبرى بحثا عن الأمن، التعليم والعمل ... وغيرها، وأشارت وسائل الإعلام الجزائرية آنذاك أن عدد النازحين الداخليين بلغ حوالي 500000 نازح، [3] وفي معظم الأحيان قد ينجم النزوح في حالات النزاعات المسلحة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان وبسبب هذه الانتهاكات قد يضطر الناس للفرار باستمرار لتفادي الجيوش

(1) دروغي كارولا،**تطور قضية الحماية القانونية للنازحين داخليا**،نشرة الهجرة القسرية،العدد 10،2008،ص 9

(2) الربيع خالد وليد، **حق اللجوء السياسي في الفقة الإسلامي والقانون الدولي**، مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، 2010، ص 07 .

(3) لافواييه، اللاجئون والأشخاص المهجرون، **القانون الدولي الإنساني ودور اللجنة الدولية للصليب الأحمر**، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 305، 2013، ص 162-180 .

فتكون حياتهم متميزة بالهروب المستمر خاصة في ظل فشل جهود التهدئة وعدم التزام أطراف الصراع بتعهداتهم في حماية المدنيين[1].

الفرع الثاني: الكوارث

الكارثة هي حدث مفاجيء غالبا ما يكون بفعل الطبيعة أو الإنسان يهدد المصالح القومية للبلاد ويخل بالتوازن الطبيعي للأمور، ومن سمات الكارثة: سرعة وتتابع أحداثها، الدرجة العالية من التوتر، الضغط النفسي والعصبي الهائل، نقص البيانات وبالتالي المعلومات، التحدي الكبير للمسؤولين، كما تستوجب ابتكار أساليب ونظم ومواجه مألوفة، وتستوجب توظيف أمثل للطاقات والإمكانات المتاحة، كما تحتاج إلى درجة عالية من التنبؤ، وبالتالي إلى أجهزة ذات قدرة تقنية عالية، [2] فالكارثة تحتم على السكان النزوح من مكان لآخر داخل دولتهم، وتنقسم الكوارث إلى نوعين كالتالي:

أولا: الكوارث الناتجة عن المشاريع الإنمائية للدولة

إذ تؤدي بعض من مشاريع الدولة إلى انخفاض مستويات المياه الجوفية والتأثير على إنتاجية الأرض، الأمر الذي يحتم على هؤلاء السكان النزوح إلى أماكن أخرى بحثا عن حياة أفضل وأحسن،[3] ويعتبر تقدير أعداد الأشخاص النازحين داخليا بسبب مشروعات التنمية للدولة من أكبر الصعوبات التي تعترض المجتمع الدولي،[4] وتعد مشاريع التنمية والتوسع الحضري من الأسباب الرئيسية أيضا في نزوح السكان، فارتفاع الاستهلاك العلمي والحاجة إلى التوسع في مجالات شتى كان على الدوام على حساب مجموعات سكانية أخرى، فقيام السدود ومشاريع الزراعة الشاسعة ومشاريع التعدين والتصنيع، وتدمير الغابات وتغير مجاري الأنهار أبرز معها الحاجة لأن يصاح بها برامج تعويضية للمجتمعات المتضررة تعرف بمشاريع التنمية المجتمعية كمحاولة لامتصاص آثار هذه المشاريع على أوضاع وظروف السكان المحليين [5].

(1) مركز رصد النزوح الداخلي ومجلس اللاجئين النرويجي، النزوح الداخلي الملخص العالمي للإتجاهات والتطورات للعام 2010، ص46 .

(2) عماد مطر الشمري، نفس المرجع، ص357، 358، مأخوذ عن: "الإيرادات والإصلاح: المشكلات الهندية في ظل السياسة البريطانية 1757- 1773"

(3) See. Issam.A.w.mohamed and osmane kamel.m. op.cit p 02 .

(4) بيترسون بيورن ، **النزوح بسبب التنمية: هل هو شأن داخلي أم قضية دولية تخص حقوق الإنسان؟**، نشرة الهجرة القسرية، العدد 12، مارس 2002، ص (16-18) .

(5) المادة 02 من المباديء التوجيهية للأمم المحدة بشأن التشرد الداخلي.

ثانيا: الكوارث الطبيعية

ومن المعروف أن الكوارث الطبيعية تتمثل في العوامل التي تكون بفعل الطبيعية وتنجر عنها كارثة طبيعية كالجفاف والبراكين والفياضانات والزلازل والأغاصير ... إلخ، ما يؤدي بالسكان إلى الفرار والتنقل من أماكن إقامتهم باتجاه أماكن أخرى داخل حدود دولتهم سعيا منهم إلى الأمان والسكينة.

وفي القارة الإفريقية يشكل الجفاف، والتصحر، وسوء استغلال المياه والأرض، أحد العوامل الرئيسية للنـزوح الداخلـي،[1] وتأتي المسببات الرئيسية للنزوح بعد الحرب الظروف والكوارث الطبيعية، فغضب الطبيعة ساهم بشكل مباشر في ترحيل أعداد مهولة من المواطنين ونزوحهم إلى أماكن أخرى غير مواطنهم الأصلية، حيث أن المشاكل البيئية أخذت بالتزايد بحيث سببت في نزوح الأفراد التي يصعب عليها العيش في ظل ظروف غير عادية مما يؤدي إلى ظهور مشاكل اجتماعية ونفسية خطيرة كانتشار الجريمة والعنف وفساد الأخلاق، فضلا عن انتشار الظواهر غير الصحية وقلة فرص العمل والضعف في التعليم وتراجع الخدمات وانتشار الأمراض المعدية والأوبئة وتردي الواقع الصحي،[2] وأثبتت أغلب الوقائع أن الذين يتعرضون إلى الكوارث الطبيعية نزحوا إلى أماكن أخرى داخل بلدهم ولم يغادروها إلا في حالات محدودة كما هو الحال في إعصار كاترينا في الولايات المتحدة الأمريكية عام 2005 [2] .

(1) كولسون إليزابيث، **إقامة السدود والتهجير**، نشرة الهجرة القسرية، العدد 06، مارس، 2000، ص 27 .

(2) لافوابيه، المرجع السابق، ص 162-180 .

(3) Ichel Agier « Between War and City : Towards an Urban Anthro pology of Refugee Camps » Ethnography vol. 3 (2002) p 317- 366 .

المطلب الرابع: الأخطار التي يتعرض لها النازحون أثناء النزوح

يتعرض الأشخاص أثناء فرارهم وتنقلهم من مكان لآخر داخل حدود دولتهم مضطرين في ذلك، لأسباب النزوح التي ذكرناها، وسعيا منهم إلى الأمان وإلى حسن المعيشة، إلى مخاطر كبيرة ومأساوية تمس بهم، سنقوم بتبيانها فيما يلي:

يتعرض النازحون أثناء فرارهم من منازلهم لشتى أنواع المعاناة والمخاطر وخاصةً أثناء النزاعات المسلحة نتيجة ما تقوم به الأطراف المتحاربة من انتهاكات واضحة للقانون الدولي الإنساني والتي لا تميز بين المدنيين والمقاتلين من جهة وبين الأهداف العسكرية والأعيان المدنية من جهة أخرى،[1] ويؤدي النزوح إلى تمزيق الروابط الاجتماعية والثقافية وحرمان السكان النازحين من المقومات الأساسية للحياة، الأمر الذي يترتب عليه تشرد السكان وتعريض أرواحهم لخطر الموت وتفكك الأسر وتشرد الأطفال وانتشار العادات السيئة واللاأخلاقية في الأماكن التي يتم النزوح إليها، بالإضافة إلى بعض العوامل الأخرى التي تزيد من حاجة النازحين للحماية كتنقلهم من مكان لآخر بحثًا عن الأمان حيث من الممكن أن تكون هذه الأماكن غير آمنة وقد تحدث بها عمليات عسكرية وبالتالي قد يكونون أكثر عرضة للهجمات والأهداف العسكرية إضافة إلى سوء المعاملة.[2]

فالنزوح القسري يوفر مستوى من الأمان بعيدا عن النزاع الحالي، ولكنه يجلب معه أيضا تحديات هائلة، ويشمل ذلك العنف أو الاستغلال أو الإساءة من قبل المجتمعات المضيفة أو من الحكومات أو المجموعات العسكرية أو المسلحة، وغياب المأوى الأساسي، والقيود المفروضة على حرية الحركة، وحجز الوثائق، والوصول المحدود إلى الخدمات العامة والحماية الاجتماعية، وفقدان سبل الدخل، ويمكن أن تؤدي هذه المخاطر للجوء إلى آليات ضارة من أجل التكيف، بما في ذلك عمالة الأطفال والزواج المبكر أو القسري، كما أن سوء التغذية أو انفصال الأسرة أو الضغوط الملقاة على الهياكل الأسرية من الأمور الشائعة أيضا، بالإضافة إلى ذلك، غالبا ما تكافح الأسر الآتية من المناطق الريفية للتكيف مع الحياة في المدن حيث تفتقر إلى شبكات الأمان الاجتماعي، وقد لا تتمكن هذه الأسر من العودة إلى الديار بسبب استمرار العنف أو حتى بسبب دمار منازلها.[3]

(1) See. Issam.A.w.mohamed and osmane kamel.m. op.cit p 02 .

(2) بيترسون بيورن، نفس المرجع، ص (16-17) .

(3) هناك حاجة "لتكثيف الدعم" للأشخاص النازحين داخليا، ساعة الاطلاع: 23:26 ، تاريخ الاطلاع: 2022/06/14، الرابط: www.unhcr.org

وتتعرض النساء والفتيات النازحات داخل بلدانهن بالأخص إلى خطر العنف والاستغلال الجنسيين، وكذلك فإن الأطفال يجندون قسرا، ولاسيما من يقيمون في مخيمات تغلغلت فيها المجموعات المسلحة.[1]

وأوضحت التجربة أنه في كثير من الحالات يخلق إنشاء مخيمات مشكلات جديدة تضاعف في الواقع من المخاطر التي يتعرض لها النازحون داخل بلدانهم كالإبتزاز والتحرش، والعداء القبلي والعرقي والعنف، كما يمكن أن تطيل المخيمات من فترة النزوح، وتقوض السبل التقليدية التي ينتهجها السكان لمواصلة حياتهم. [2]

كما أن حجم التدفق البشري الهائل لوفود النازحين داخليا إلى المدن والمناطق الآمنة، يؤدي بهم إلى الاستقرار في مناطق تفتقر لأدنى مقومات الحياة، وهو ما يؤدي إلى انتشار الأمراض والأوبئة في أوساط السكان النازحين، إضافة إلى تفشي ظاهرة البطالة نتيجة انعدام فرص الحصول على عمل، الأمر الذي يدفع بهؤلاء النازحين إلى ارتكاب جرائم النهب والسلب، إمتهان البغاء، المتاجرة بالمخذرات والمحضورات والمفاسد الأخلاقية. [3]

وعن الصعوبات التي يواجهها النازحون داخليا بسبب خطر فيروس كورونا الحالي فغالبيتهم العظمى تعيش في البلدان النامية ذات النظم الصحية الهشة للغاية والتي يمكن أن تنهك بسرعة إذا ما وضع الفيروس موطيء قدم له، بالإضافة إلى ذلك، يعيش العديد من النازحين داخليا في المخيمات أو في مواقع غير رسمية حيث يمثل الازدحام وسوء التغذية وعدم كفاية توفر المياه والصرف الصحي والنظافة الصحية تحديات هائلة بالنسبة للوقاية، وقد بات الكثير منهم معدمين في المناطق الحضرية مع اختفاء فرص العمل المؤقتة وفرص الدخل الأخرى بين عشية وضحاها، ومن شأن الإنقطاعات في تقديم المساعدة الإنسانية أو الحكومية، أو خفضها، أن تجعل النازحين أكثر عرضة للفيروس والمخاطر الأخـــرى [4].

فالأشخاص النازحون داخليا يتعرضون أثناء نزوحهم إلى أخطار جد فضيعة وجد مأساوية، لا تقل ضررا وخطرا عن تلك الأسباب التي أدت بهم إلى النزوح.

(1) النازحون في الداخل: التحديات الإنسانية/ اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ساعة الإطلاع: 01:00 صباحا، تاريخ الإطلاع: 2022/06/15، الرابط: https : //www.icrc.org

(2) النزوح الداخلي أحد أصعب التحديات الإنسانية الراهنة، ساعة الإطلاع، 01:35 صباحا، تاريخ الإطلاع: 2022/06/15، الرابط: https : // www.icrc.org

(3) هناك حاجة لتكثيف الدعم للأشخاص النازحين داخليا ، ساعة الإطلاع: 02:00 صباحا، تاريخ الإطلاع: 2022/06/15، الرابط: https : // www.inhcr.org

(4) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، النازحون داخل بلدانهم، الطبعة العربية الأولى، برانت رايت للدعاية والإعلان، مصر يوليو- تموز، 2007، ص 03.

المبحث الثاني: الإطار القانوني لحماية السكان المدنيين من النزوح

أثارت ظاهرة النزوح الداخلي للأشخاص المدنيين بسبب النزاعات المسلحة، إهتمام المجتمع الدولي، وهذا نظرا لخطورة النزوح، وما يخلفه من مآسي على الأشخاص النازحين، وهو ما يمس كذلك بالسلم الدولي، مما جعل المجتمع الدولي يسعى إلى توفير حماية للسكان المدنيين أثناء النزاعات للحد من ظاهرة نزوحهم، وسنتطرق في هذا المبحث إلى الإطار القانوني لحماية السكان المدنيين من النزوح، وهذا من خلال تقسيم المبحث إلى مطلبين كما يلي:

المطلب الأول: دور الاتفاقيات الدولية في حظر النزوح الداخلي

تهدف الاتفاقيات الدولية المتمثلة في كل من اتفاقيات جنيف الأربعة 1949 والبروتوكولان الإضافيان 1977، واتفاقية كمبالا، وكذا النظام الأساسي لكل من محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا، إلى حماية السكان المدنيين أثناء النزاعات والحد من ظاهرة النزوح الداخلي للسكان المدنيين، وسنعرض ذلك في هذا المطلب من خلال تقسيمه الى فروع كالتالي:

الفرع الأول : حظر النزوح الداخلي السابق لظهور اتفاقيات جنيف الأربعة

يتجسد حظر النزوح الداخلي السابق لظهور اتفاقيات جنيف لعام 1949 من خلال محكمتي طوكيو ونورمبرغ العسكريتين اللتين تم إنشاؤهما سنتي 1945- 1946 م وذلك بموجب اتفاقية لندن، وسنقوم بعرض ذلك وتبيانه في هذا الفرع من خلال تقسيمه كما يلي:

أولا: محكمة طوكيو

أنشأت محكمة طوكيو العسكرية عام 1946 م عقب أحداث قنبلة هيروشيما وقيام اليابان بالتوقيع على وثيقة استسلام و بخضوعها للقيادة العليا لقوات الحلفاء تحت قيادة الجنرال " دوغلاس ماكارثر " القائد الأعلى لقوات الحلفاء، الذي قام بإصدار بيان يتضمن تشكيل هذه المحكمة طوكيو العسكرية لمحاكمة مجرمين الحرب اليابانيين، وحددت المادة الخامسة من النظام الأساسي لمحكمة طوكيو اختصاص هذه المحكمة والخاص بالجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، الجرائم ضد السلام [1] ، والفقرة (ج) من ذات المادة نصت على أن إجبار السكان المدنيين على النزوح من أراضيهم يعد من جرائم ضد الإنسانيــة. [2]

(1) البقيرات عبد القادر، **العدالة الجنائية الدولية (معاقبة مرتكبي جرائم ضد الإنسانية)**، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر،2007، ص 175.

(2) المادة (5/ج) من النظام الأساسي لمحكمة طوكيو لعام 1946 .

ثانيا: محكمة نورمبرغ

أنشأت محكمة نورمبرغ العسكرية عام 1945 م وذلك بموجب اتفاقية لندن وذلك لمعاقبة مجرمي الحرب الألمان بعدما قاموا به من انتهاكات جسيمة وشنيعة في حق الانسانية وقواعد القانـون الدولي الإنسانـي، حيث حدد اختصاص هذه المحكمة في المادة (6) المتعلق بالجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، جرائم ضد السلام ،[1] ونصت الفقرة (ب) من نفس المادة على أن ترحيل سكان الأراضي المدنيين، أو السكان المدنيين للأ راضي المحتلة لعملهم كعبيد، أو لأي غرض آخر يشكل جريمـة حـرب، ونصت الفقرة (ج) من نفـس المـادة علـى اعتبـار الترحيـل الجبـري للسكـان المدنييـن مـن مكـان إقامتهـم المعتـاد يعـد مـن الجرائـم ضــد الإنسانيــة. [2]

الفرع الثاني: حظر النزوح الداخلـي في اتفاقيـة جنيـف الرابعـة والبروتوكولين الإضافييـن

فمن بين ما حرصت عليه اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 م، وكذا البروتوكولان الإضافيان لها الخاصان بالنزاعات المسلحة الدولية لعام 1977 ، حماية السكان المدنيين من النزوح بحظر النزوح ، وهو ما سنتطرق اليه في هذا الفرع كالتالي:

أولا: حظر النزوح الداخلي في اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 م:

إن اتفاقية جنيف الأربعة حرصت على حماية السكان المدنيين الذين قد يتعرضون للخطر أثناء النزاع المسلح شريطة أن لا يكونون قد اشتركوا في العمليات العدائية وأكدت على حظر نزوح السكان المدنيين أو إجبارهم على الخروج من مكان إقامتهم إلى مكان آخر فنصت الفقرة الأولى من المادة (49) على (يحظر النقل الجبري الفردي، أو الجماعي للأشخاص المحميين، أو نفيهم من الأراضي) المحتلة إلى أماكن أخرى داخل نفس الدولة، أو نقلهم إلى أماكن أخرى قصد تشغيلهم في الأعمال الشاقة، أو أعمال السخرة كالعمل في المناجم والمحاجر وغيرها، وبمقابل ترحيل هؤلاء السكان النازحين، وذلك من أجل إحداث تغيير في التركيبة العرقية لتلك المناطق للسيطرة عليها)،[3] وبتطور وسائل القتال وازدياد قيام العمليات العسكرية أصبح من الواجب حماية السكان المدنيين باعتبارهم الفئة الأكبر تعرضًا للخطر وخاصةً أنّ السكان المدنيين يمثلون الفئة الأكبر والأضعف في المجتمع من بينهم النساء وكبـار السـن والأطفال الأمر الذي يتطلب حماية هذه الفئة الذين ليس لهم دخل في العمليات العدائية بل إنهم تواجدوا في مناطق النزاع المسلح ويمكن اعتبار النازحين داخلياً والذيـن لـم يشتركـوا فـي العمليـات العسكريـة مدنييـن

(1) سايمون هاريس، **الإصغاء إلى النازحين داخليًا**، التحليل والمساءلة والمساندة في الواقع العملي، نشرة الهجرة القسرية، العدد 8، 2000، ص 20 .

(2) المادة 6 من النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ العسكرية لعام 1945 .

(3) فاروق حمودة، مرجع سابق، ص 57 .

ويجب أن توفر لهم الحماية عند قيام النزاع المسلح، وهذا ما جاءت به اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 فعند انعقاد المؤتمر الدبلوماسي في جنيف ما بين (21 أفريل و 12 أغسطس عام 1949 م) لوضع اتفاقية لضحايا النزاعات المسلحة كانت الاتفاقية الرابعة تخص بشأن المدنيين في وقت الحرب ونطاق الحماية لهم [1]، كما نصت المواد (26،25، 82) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 م على أنه يجب على دولة الاحتلال التي تقوم بعمليات الإجلاء أن تتحقق إلى أقصى حد ممكن من توفير أماكن الإقامة المناسبة لاستقبال الأشخاص النازحين الذين تم إجلائهم، والتأكيد على استقبالهم في مراكز تليق بوضعهم، مع توفير ظروف مرضية لهم من حيث الشروط الصحية، والأمن والتغذية، والالتزام بعدم تفريق أفراد الأسرة الواحدة، وعلى دولة الاحتلال التي تقوم بعمليات الإجلاء أن تتحقق إلى أقصى حد ممكن من توفير أماكن الإقامة المناسبة لاستقبال الأشخاص النازحين الذين تم إجلائهم، والتأكيد على استقبالهم في مراكز تليق بوضعهم، مع توفير ظروف مرضية لهم من حيث الشروط الصحية، والأمن والتغذية، والالتزام بعدم تفريق أفراد الأسرة الواحدة، وهو ما نصت عليه المواد (25.26. 82) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 م مع ضمان استمرارية تلقي الخدمات الضرورية، خاصة إذا طالت عملية الإجلاء نتيجة تواصل العمليات العدائية في الإقليم المحتل [2]، الاحتلال بإجلاء هؤلاء السكان أو عندما يقفون السكان في مواقع العمليات العسكرية فإن الضرورة تحتم على نقلهم إلى أماكن أكثر أمن وسلامة. [3]

ثانيا: حظر النزوح في البروتوكولين الإضافيين الخاصين بالنزاعات المسلحة الدولية لعام 1977 م:

أ. حظر النزوح الداخلي في البروتوكول الإضافي الأول الخاص بالنزاعات المسلحة الدولية لعام 1977:

نصت المادة (85) فقرة (4- أ) من البروتوكول الإضافي الأول على حظر نزوح السكان المدنيين بالقوة أثناء النزاعات المسلحة الدولية وجاءت كالتالي: "تعد الأعمال التالية، فضلاً عن الانتهاكات الجسيمة المحددة في الفقرات السابقة وفي الاتفاقيات، بمثابة انتهاكات جسيمة لهذا اللحق (البروتوكول) قيام دولة الاحتلال بنقل بعض سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها، أو نقل كل أو بعض سكان الأراضي المحتلة داخل نطاق تلك الأراضي أو خارجها، وجاءت مخالفة للمادة (49) من الاتفاقية

(1) المادة (5/ ج) من النظام الأساسي لمحكمة طوكيو العسكرية لعام 1946.

(2) حمودة فاروق، مرجع سابق، ص 59

(3) وليد بن شعيرة، **الترحيل والإبعاد القسري للمدنيين في ضوء القانون الدولي الإنساني**، رسالة ماجستير، منشورة بالرابط: http:// Boubidi.blogspot.com ، تخصص قانون دولي إنساني، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر بباتنة نوقشت سنة 2011، باتنة، السنة الجامعية 2011/2010، ص 41 .

الرابعة وبالتالي فإنه ووفقا لهذه المادة فإن حظر نزوح السكان المدنيين من مكان إقامتهم هو تأكيد لما جاءت به المادة (49) من الاتفاقية الرابعة إلّا إذا كان نقل السكان المدنيين لضرورة عسكرية وحماية لهم [1]، كما أن المادة (78) من البروتوكول الأول الإضافي في فقرتها الأولى تؤكد على إجلاء الأطفال عند قيام النزاع المسلح إلى دولة أخرى بشكل مؤقت من قبل أطراف النزاع إذا استدعت الضرورة وكان لسبب قهري يتعلق بصحة الطفل أو علاجه الطبي [2]، ونصت المادة (86) من البروتوكول الإضافي الأول على عدم إعفاء الرؤساء من المسؤولية الجنائية في حالة قيام انتهاكات جسيمة لهذه الاتفاقيات أو هذا البروتوكول وتبين عدم قيامهم بإجراءات منع نقل السكان المدنيين من أماكـن إقامتهـم.[3]

ب. حظر النزوح في البروتوكول الثاني الخاص بالنزاعات المسلحة غير الدولية لعام 1977 م:

إذ تنص المادة (17) من البروتوكول الثاني الخاص بالنزاعات المسلحة غير الدولية لعام 1977 في الفقرة الأولى منها على أنه لا يجوز الأمر بترحيل السكان المدنيين لأسباب تتصل بالنزاع، ما لم يتطلب ذلك أمن الأشخاص المعنيين، أو لأسباب عسكرية ملحة، واذا ما اقتضت الظروف إجراء مقل هذا الترحيل يجب اتخاذ كافة الإجراءات الممكنة لاستقبال السكان المدنيين في ظروف مرضية، من حيث المأوى، والأوضاع الصحية والوقائية والعلاجية، والسلامة والتغذية. [4]

(1) المواد 49 و (85 /4.أ) من البروتوكول الإضافي الأول الخاص بالنزاعات الدولية لعام 1977 م

(2) المادة 78 من البروتوكول الإضافي الأول الخاص بالنزاعات المسلحة لعام 1977 .

(3) المادة 86 من البروتوكول الإضافي الأول الخاص بالنزاعات المسلحة لعام 1977 .

(4) المادة 17 من البروتوكول الإضافي الثاني الخاص بالنزاعات المسلحة لعام 1977 .

الفرع الثالث: حظر النزوح الداخلي في النظام الأساسي لكل من محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا

تدخل أيضا ضمن إطار حماية السكان من مشكلة النزوح كل من محكمة يوغسلافيا السابقة ومحكمة رواندا، اللتان تم إنشاؤهما بموجب قرار مجلس الأمن، عامي 1993 و 1994 ، وهو ما سنتطرق إليه و نقوم بتبيانه فيما يلي:

أولا: محكمة يوغسلافيا السابقة

أنشأت محكمة يوغسلافيا السابقة بقرار من مجلس الأمن عام 1993 م، ويتمثل اختصاص محكمة يوغسلافيا السابقة في معاقبة الأشخاص المنتهكين للقانون الدولي الإنساني بارتكابهم لجرائم على أراضي يوغسلافيا السابقة، كما دعت محكمة يوغسلافيا كذلك إلى تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني ، ونصت المادة (2) من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا في الفقرة (ز) منها على حظر النزوح القسري للسكان المدنيين كونه مجريمة ضد الإنسانية وجريمة حرب . [1]

ثانيا: محكمة رواندا

تم إنشاء محكمة رواندا الجنائية الدولية بموجب قرار من مجلس الأمن عام 1994 م، وذلك عقب النزاعات والأحداث التي جرت بين قبيلتي التوتسي والهوتو وما حصل على إثرها من انتهاكات لقواعد القانون الدولي الإنساني وارتكاب أيشع الجرائم في حق السكان المدنيين ، وتختص محكمة رواندا الجنائية الدولية في: جرائم ضد الإنسانية، جرائم الإبادة الجماعية، إنتهاكات المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 م والبروتوكول الإضافي المحلق بها وهذا بسبب طبيعة النزاع في رواندا حيث كانت حروب أهلية داخلية وليست دولية، كما تطرقت المادة (3) الفقرة (د) من النظام الأساسي لمحكمة رواندا إلى جرائم النزوح الداخلي واعتبرتها من الجرائم ضد الإنسانية وكذلك نصت هذه المادة على مقاضاة الأشخاص المسؤولين عن هذه الجرائم. [2]

(1) المادة (2/ز) من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة لعام 1993

(2) المادة (3/د) من النظام الأساسي لمحكمة رواندا لعام 1994 .

الفرع الرابع: حظر النزوح في اتفاقية كمبالا لحماية ومساعدة النازحين في إفريقيا

تدخل كذلك ضمن إطار حماية السكان من النزوح اتفاقية كمبالا لعام 2009، المعروفة كذلك باتفاقية الاتحاد الإفريقي، دخلت حيز التنفيذ في تاريخ 06 ديسمبر، وتعد أول اتفاقية في إفريقيا تهتم بحماية النازحين داخلياً وحماية حقوقهم ومنع النـزوح [1]، وهو ما سنتطرق إليه ونقوم بتبيانه فيما يلـي:

جاءت هذه الاتفاقية تأكيدا على القواعد القانونية الموجودة في كل من القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان لحماية النازحين داخليا [2]، وفرضت هـذه الاتفاقيـة على الدول الأطراف الالتزام بأحكام الاتفاقية ووضع إطار قانوني لمنع النزوح الداخلي، فتلتزم الدول الأطراف بأحكام اتفاقية كمبـــالا :

أولا: الامتناع عن النزوح التعسفي للسكان.

ثانيا: مساعدة السكان النازحين داخلياً وتوفير كل وسائل سبل العيش والمقومات الأساسية للحياة، وتلبية جميع احتياجاتهم والعيش في ظروف مواتية من الأمن والأمان والكرامة.

ثالثا: تقديم تعويضات ملائمة للسكان النازحين نتيجة الأضرار التي لحقت به جراء النزوح.

خامسا: توفير الرعاية الصحية والطبية للسكان النازحين وتقديم دعم نفسي واجتماعي لضحايا الاعتداءات الجنسية مـن النســاء.[3]

وكانت الاتفاقية التي تبنتها الدول خلال قمة الاتحاد الإفريقي في العاصمة الأوغندية كمبالا بحاجة إلى مصادقة 15 دولة من الدول الأعضاء في الاتحاد قبل أن تدخل حيز التنفيذ، وقد صادقت سوازيلاند على الاتفاقية يوم 12 نوفمبر لتصبح الدولة الخامسة عشرة التي تقوم بذلك إلى جانب كل من بنين وبوركينا فاسو وجمهورية إفريقيا الوسطى وتشاد والغابون وغامبيا وغينيا بيساو وليسوتو والنيجر ونيجيريا وسيراليون وتوغو وأوغندا وزامبيا، كما قامت 37 دولة من الدول الأعضاء في الاتحاد الافريقي بالتوقيع على الاتفاقية لكنها لم تصادق عليها بعد.[4]

(1) فاروق حمودة، مرجع سابق، ص 107 .

(2) مركز رصد النزوح الداخلي ومجلس اللاجئين النرويجي، **النزوح الداخلي الملخص العالمي للاتجاهات والتطورات** لعام 2010، ص 33

(3) إتفاقية كامبالا لحماية ومساعدة النازحين داخليا في إفريقيا لعام 2009.

(4) إتفاقية الاتحاد الإفريقي لحماية ومساعدة النازحين داخليا تدخل حيز التنفيذ، ساعة الاطلاع 14:18 ، تاريخ الاطلاع: 2022/08/09 ، منشورة على الرابط: https ://www.thenewhumanitarian.org

المطلب الثاني: القواعد التي تكفل حماية السكان من النزوح

وضعت العديد من الاتفاقيات الدولية قواعد لحماية السكان المدنيين (فئة غير المقاتلين) من النزوح الداخلي، في القانون الدولي العام لحقوق الإنسان وكذا في القانون الدولي الإنساني كونهم يخضعون لحماية القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة وفقا للشروط المقررة قانونا لاكتسابهم صفة النازح، وسنقوم في هذا المطلب بعرض وتبيان هذه القواعد كما يلي:

الفرع الأول: قواعد الحماية المقررة لحماية النازحين المقررة في القانون الدولي الإنساني

تحظر القوانين الدولية وكذا الأعراف الدولية نزوح السكان المدنيين أثناء النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية وتحرص على حمايتهم ويتجسد ذلك من خلال عدة قواعد سنقوم بعرضها وتبيانها في هذا الفرع كما يلي:

أولا: حظر توجيه الأعمال الانتقامية والعقوبات الجماعية ضد السكان المدنيين وممتلكاتهم:

إذ جاء نص المادة (48) من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، الخاص بالنزاعات المسلحة الدولية لعام 1977 ، كما يلي:

"تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية دون غيرها، وذلك من أجل تأمين احترام وحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية" فقواعد القانون الدولي الإنساني تحظر أي عمل من الأعمال الانتقامية ضد السكان المدنيين المشمولين بالحماية أو ضد ممتلكاتهم.[1]

ثانيا: حظر العقاب الجماعي الذي يتمثل في الغالب في تدمير المنازل وبالتالي إلى نزوح السكان المدنيين:

إذ نصت المادة (46) من لائحة لاهاي على أنه ينبغي احترام شرف الأسرة وحقوقها وحياة الأشخاص والملكية الخاصة، ولا تجوز مصادرة الملكية الخاصة، و المادة (47) نصت على أنه يحظر السلب حظرا تاماً، [2] و كذلك المادة (53) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، نصت على أنه يحظر على دولة الاحتلال أن تدمر أي ممتلكات خاصة ثابتة أو منقولة تتعلق بأفراد أو جماعات بالدولة أو السلطات العامة أو المنظمات الاجتماعية، إلاّ إذا كانت الضرورة الأمنية تقضي بهذا التدمير.[3]

(1) سلسلة محاضرات في القانون الدولي الإنساني، **النازحون "المشردون داخليًا في القانون الدولي الإنساني "**، ص 4.

(2) المادتان 46 و 47 من لائحة لاهاي لعام 1907

(3) المادة 53 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 .

ثالثا: إلـزام جميـع الـدول والأطـراف المتنازعـة بعدم إعاقـة مـرور إمـدادات الإغاثـة الموجهـة للسكـان المدنييـــن:

إذ جاء نص الفقرة الثانية من المادة (70) من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، الخاص بالنزاعات المسلحة الدولية لعام 1977 ، كما يلي:

"على أطراف النزاع وكل طرف سام متعاقد أن يسمح ويسهل المرور السريع وبدون أي عرقلة لجميع إرساليات وتجهيزات الغوث والعاملين عليها، والتي يتم التزويد بها وبهم وفقاً لأحكام هذا القسم، حتى ولو كانت هذه المساعدة معدة للسكان المدنيين التابعين للخصم. [1]

رابعا: حظر تجويع السكان المدنيين كوسيلة من وسائل الحرب وحظر تدمير الأشياء التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين:

إذ جاء نص المادة (54) من البروتوكول الإضافي الأول الخاص بالنزاعات المسلحة الدولية لعام 1977، كما يلي:

" يحظر تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب، يحظر مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين، ومثالها المواد الغذائيـة والمناطـق الزراعيـة ومرافـق الميـاه والشـرب وشبكاتهـا وأشغال الري، إذ تحدد القصد من ذلك في منعها عن السكان المدنيين أو الخصم لقيمتها الحيوية مهما كان الباعث سواء كان بقصد تجويع المدنيين أو لحملهم على النزوح أو لأي باعث آخ" [2]

خامسا: حظر الهجوم على المدنيين وحظر شن الهجمات العشوائية:

إذ جاء نص المـادة (51) مـن البروتوكـول الإضافـي الأول لاتفاقية جنيف الرابعة 1949 الخاص بالنزاعات المسلحة الدولية لعام 1977 ، فـي فقرتهـا الرابعـة كما يلي:

"تحظـر الهجمات العشوائية وتعتبر الهجمات العشوائية تلك التي لا توجه إلى هدف عسكـري محدد، أو تلك التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن حصر آثارها على النحو الذي يتطلبه هذا اللحق (البروتوكول) ومن ثم فإن من شأنها أن تصيب في كل حالة كهذه الأهداف العسكرية والأشخاص المدنيين أو الأعيان المدنية دون تمييز".

وحددت الفقرة الخامسة من ذات المادة نوعين من الهجمات العشوائية وهي :

(1) المادة (2/70) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 .

(2) المادة 54 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 .

أ.الهجوم قصفاً بالقنابل:

أيا كانت الطرق والوسائل الذي يعالج عددًا من الأهداف العسكرية الواضحة التباعد والتمييز بعضها على البغض الآخر والواقعة في مدينة، أو بلدة، أو قرية، أو منطقة أخرى تضم تجمعًا من السكان المدنيين، أو الأعيان المدنية على أنها هدف عسكري واحد، الهجوم الذي يمكن أن تتوقع منه خسارة في أرواح المدنيين، أو إصابة بهم أو ضر ارا بالأعيان المدنية، أو أن يحدث خلط من هذه الخسائر والأضرار، يفرط في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة.[1]

ب. حظر استخدام المدنيين كدروع بشرية:

إذ تنص المادة (51) من البروتوكول الإضافي الأول في فقرتها الأول على مايلي: "لا يجوز التوسل بوجود السكان المدنيين أو الأشخاص المدنيين أو تحركاتهم في حماية نقاط أو مناطق معينة ضد العمليات العسكرية أو تغطية أو تجنيد أو إعاقة العمليات العسكرية ولا يجوز أن يوجه أطراف النزاع تحركات السكان المدنيين أو الأشخاص المدنيين بقصد درء الهجوم" [2]

ج. حظر توجيه الأعمال الانتقامية والعقوبات الجماعية ضد السكان المدنيين وممتلكاتهم:

إذ نصت المادة (48) من البروتوكول الإضافي الأول على أنه تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية دون غيرها، وذلك من أجل تأمين احترام وحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية [3]

د. حظر العقاب الجماعي الذي يتمثل في الغالب في تدمير المنازل وبالتالي إلى نزوح السكان المدنيين:

إذ نصت المادة (46) من لائحة لاهاي على أنه ينبغي احترام شرف الأسرة وحقوقها وحياة الأشخاص والملكية الخاصة، ولا تجوز مصادرة الملكية الخاصة، [4] و المادة (47) بالنص على يحظ السلب حظرا تاماً" [5] و المادة (53) من اتفاقية جنيف الرابعة نصت على أنه يحظر على دولة الاحتلال أن تدمر أي ممتلكات خاصة ثابتة أو منقولة تتعلق بأفراد أو جماعات بالدولة أو السلطات العامة أو المنظمات الاجتماعية، إلاّ إذا كانت الضرورة الأمنية تقضي بهذا التدمير.[6]

(1) المادة 51 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.
(2) المادة (51 /5) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 .
(3) المادة 48 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.
(4) المادة 46 من لائحة لاهاي لعام 1907.
(5) المادة 47 من لائحة لاهاي لعام 1907.
(6) المادة 53 من لائحة لاهاي لعام 1907 .

الفرع الثاني: قواعد الحماية من النزوح الداخلي وفقًا للقانون الدولي لحقوق الإنسان

إذ أن القانون الدولي لحقوق الإنسان يوفر الحماية للأشخاص النازحين داخليا بسبب النزاع المسلح، وهذا من خلال العديد من المواثيق الدولية من بينها الاعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، وهو ماسنتطرق إليه في هذا الفرع كالتالي:

أولا: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هو وثيقة حقوق دولية تمثل الإعلان الذي تبنته الأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948 في قصر شايو في باريس، الإعلان يتحدث عن رأي الأمم المتحدة عن حقوق الإنسان المحمية لدى كل الناس، الإعلان العالمي لحقوق الانسان يتألف من 30 مادة، ويخطط رأي الجمعية العامة بشأن حقوق الإنسان المكفولة لجميع الناس. [1]

نصت المادة (13) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على مايلي:

أ. لكل فرد الحق في حرية التنقل وفي اختيار محل إقامته داخل حدود الدولة.

ب. لكل فرد الحق في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، وفي العودة إلى بلده.[2]

فلكل شخص مدني نازح الحق في حرية التنقل واختيار محل اقامة مناسب له داخل حدود دولته.

ثانيا: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 م

هي معاهدة متعددة الأطراف إعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في القرار 2200 المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، والذي دخل حيز النفاذ في 23 مارس 1976 وفقا للمادة 49 من العهد، والتي سمحت للمعاهدة دخول حيز النفاذ بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام رقم 35، وتلزم المعاهدة أطرافها على احترم الحقوق المدنية والسياسية للأفراد، ويشمل في ذلك حق الحياة، حرية الدين والمعتقد، حرية التعبير عن الرأي، حرية التجمع، والحقوق الانتخابية، والحق في المحاكمة العادلة، صدقت 168 دولة على المعاهدة اعتبارا من أفريل 2014 ووقعت عليها 74 دولة من غير تصديق.

جاء نص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 على الحقوق المدنية والسياسية التي يتمتع بها الشخص النازح، ونص كذلك على حق النازح في التنقل بحرية، وعلى حقه في حرية اختيار مكان الإقامة داخل وطنه إليها وعلى عدم التعرض له ولأسرته أو حرمانه من الدخول الى بلده.[3]

(1) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، كتاب من قبل لجنة صياغة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ساعة الاطلاع: 10:25 تاريخ الاطلاع، 2022/08/10 ، منشور على الرابط: http ://www .un.org

(2) المادة 13 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948.

(3) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 .

الفصل الثاني:
آليات حماية النازحين

آليات حماية النازحين تشير إلى مجموعة من الآليات الدولية المقررة من خلال المواثيق الدولية، وبموجب القانون الدولي العام والقانون الدولي الانساني، لأجل حماية النازحين، وكذلك الآليات الداخلية (الوطنية) المقررة لحمايتهم وذلك من خلال المواءمة بينهما (ضرورة المواءمة بين الآليات الدولية المقررة لحماية النازحين والآليات الداخلية المقررة لحماية النازحين) ، فتقوم هذه الآليات بدور مراقبة تنفيذ القوانين الدولية المقررة لحماية ومساعدة أولئك الأشخاص المدنيين الذين اضطروا إلى الفرار أو إلى التنقل من مكان لآخر داخل حدود دولتهم بسبب النزاعات المسلحة الواقعة على إقليم دولتهم، سعيا منهم إلى الأمان وإلى الاستقرار نتيجة الأخطار التي لحقت بهم بأماكن إقامتهم، أو يقصد بها تلك التدابير التي تتخذها الدول لضمان تطبيق القواعد القانونية المقررة لحماية هؤلاء الأشخاص، وسنقوم بعرض هذه الآليات الدولية والداخلية المقررة لحماية الأشخاص النازحين وتبيانها من خلال تقسيمنا لهذا الفصل الى مبحثين كالتالي:

المبحث الأول: آليات حماية النازحين على المستوى الداخلي

من أجل ضمان احترام وتطبيق أحكام الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية الأشخاص النازحين داخليا، يجب على كل دولة في المجتمع الدولي أن تتخذ على مستواها مجموعة من التدابير بغية ضمان الاحترام الكامل لهذه القواعد، وهذا من منطلق التزامها التعاقدي بأحكـام هذه الاتفاقيـات التـي صادقـت عليهـا [1]، أو مايسمى بآليات حماية النازحين على المستوى الداخلي، وسنقوم بعرض وتبيان هذه الاتفاقيات بهذا المبحث وهذا من خلال تقسيمه إلى ثلاث مطالـب كالتالـي:

المطلب الأول: الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية النازحين

يعد الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية النازحين، أول خطوة تقوم بها الدولة لتنفيذ قواعد القانون الدولي على المستوى الوطني، وبما أن الحماية الدولية للنازحين داخليا لا تقتصر على اتفاقيـات القانـون الدولـي الانسانـي [2]، وسنقوم بعـرض ذلـك وتبيانـه بهذا المطلب، وهذا من خلال تقسيمه إلـى أربعــة فــروع كمايلــي:

الفرع الأول: الانضمام إلى اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949

إتفاقية جنيف وهي مجموعة من أربع إتفاقيات دولية تمت الأولى منها في 1864، وآخرها في عام 1949، وهي تتناول حماية حقوق الإنسان الأساسية في حالة الحرب، أي طريقة الاعتناء بالجرحى والمرضى وأسرى الحرب، وحماية المدنيين الموجودين في ساحة المعركة أو في منطقة محتلة ... إلخ [3]

دعت إلى الاتفاقية الأولى اللجنة الدولية لإغاثة الجنود الجرحى (تاسست في 1863) (أصبحت تسمى بدء من 1876 وإلى اليوم بـ: اللجنة الدولية للصليب الأحمر) كمنظمة دولية محايدة لمعالجة شؤون الجرحى وأسرى الحرب، عند صياغة الاتفاقية الرابعة في 1949 تم كذلك تعديل نصوص الإتفاقيات الثلاثة السابقة ودمج النصوص الأربعة في اتفاقية موحدة، وتلحق باتفاقية جنيف ثلاث بروتوكولات وهي عبارة عن إضافات وتعديلات للاتفاقية الأصلية، وتم إلحاق البروتوكولات بين عام 1977 وعام 2005، إنضم إلى اتفاقية جنيف 190 دولة أي عموم دول العالم تقريبا، مما يجعلها أوسع الاتفاقيات الدولية قبولا، وجزء أساسي مما يسمى بالقانون الدولي الإنساني.

(1) فاروق حمودة، المرجع السابق، ص 127 .

(2) فاروق حمودة، المرجع ذاته، ص 129 .

(3) إتفاقيات جنيف- ويكيبيديا، ساعة الإطلاع: 12:15، تاريخ الاطلاع: 2022/07/31، منشورة على الرابط:
Wiki http:// ar- m- wikipedia. Org

وجميع الدول ملزمة بتطبيق واحترام إتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، وهو ما نصت عليه المادة الأولى المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 التي جاءت كمايلي: **"** تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم هذه الاتفاقيات وتكفل احترامها في جميع الأحوال**"** [1] ، كما أن هذه الاتفاقيات واجبة التطبيق بسبب شعور الدول بطابعها الإلزامي من جهة، ومن جهة أخرى كونها تعتبر القانون الأساسي الذي يحمي حياة الانسان وكرامته في أوقات النزاعات المسلحة، فانتهاك أحكام هذه الاتفاقيات يعد جريمة يعاقب عليها القانون الدولي، كما نصت عليه المادة (19) من مشروع لجنة القانون الدولي بشأن قواعد المسؤولية الدولية بقولها : " إن كل دولة تخالف التزاما معتبرا بواسطة الجماعة الدولية في مجموعها كضرورة لحماية مصالحها الأساسية، ترتكب جريمة دولية**"** [2]

فاتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 قننت قواعد أعراف قانون النزاع المسلح، وتضع قيودا على أساليب الحرب التي تستخدم، وأضافت أحكاما لها علاقة بحماية وإنقاذ الأشخاص غير المقاتلين أثناء الأعمال العدائية، كما يبلغ عدد الدول الأطراف الموقعة على هذه المعاهذات 196 دولة حتى شهر يونيو 2015. [3]

(1) الدول الموقعة والمصادقة على هذه الاتفاقيات ، ساعة الإطلاع: 04:00 صباحا، تاريخ الإطلاع: 2022/06/10، الرابط: WWW.ICRG.ORG/IHL.

(2) مرزوقي وسيلة ، **حماية الأعيان المدنية زمن النزاعات المسلحة**، مذكرة ماجستير، منشورة بالرابط: http://dspace.univ-jijel.dz، تخصص قانون دولي إنساني، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر بباتنة، نوقشت سنة 2009 ، باتنة، السنة الجامعية 2009/2008، ص 70

(3) إتفاقيات جنيف لسنة 1949، وبروتوكولاها الإضافيان الأول والثاني، ساعة الاطلاع: 14:00، تاريخ الاطلاع: 2022/08/31، منشور على الرابط:

https:// ar.guide- humanitarian- law. Org.

الفرع الثاني: الانضمام إلى البروتوكولين الإضافيين لعام 1977

إذ قامت حكومات العالم باعتماد أحكام جديدة عام 1977 ضمتها إلى القانون الدولي، تهدف إلى تعزيز الحماية التي يتمتع بها المدنيون خلال أوقات الحرب وتعرف هذه الأحكام بالبروتوكول الأول والبروتوكول الثاني إلى اتفاقيات جنيف وتفرض قيودا على طرق تسيير العمليات العسكرية، وقد صيغ هذان البروتوكولان خصيصا للتعاطي مع الطبيعة المتغيرة للتزاعات المسلحة وتقدم تكنولوجيا الاسلحة، ويشكل واجب التمييز بين المدنيين والمقاتلين عنصرا مفصليا من البروتوكولين الإضافيين اللذين ينصان على أنه على كافة أطراف النزاع مراعاة هذا التمييزوأنه لا يحق لأي طرف إستهداف المدنيين، كما يتعين على الأطراف المتحاربة التمييز بين الممتلكات المدنية كالمنازل ودور العبادة وبين الأهداف العسكرية' ففي أوقات الحروب، تتشتت العائلات وتدمر المنازل ويندر توفير الغذاء والماء وتقفل المدارس ويصاب الناس بجروح أو يقتلون وتخرب حياة الناس، والبروتوكولان الإضافيان الأول والثاني ينصان على ضرورة تجنيب المدنيين ويلات النزاع وهما يشكلان مرحلة حاسمة في تاريخ جهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر الطويل لتجنب زهق الأرواح العرضي وإصابة المدنيين بجروح وإلحاق الأذى بالممتلكات المدنية، وشكل البروتوكول الإضافي الثاني أول معاهدة دولية من نوعها وضعت خصيصا لحماية الأشخاص الذين يعانون من النزاعات المسلحة غير الدولية أو الحروب الأهلية، إضافة إلى ذلك فإن البروتوكولان الإضافيان يطلبان من الأطراف المتحاربة البحث عن المفقودين من الطرف الآخر كما أنهما يشددان على واجب توفير الطعام والماء والضروريات الأخرى للمدنيين.

وقامت الجمعية العامة للأمم المتحدة بإصدار توصية تحت رقم: 53/56 ، حيث حثت فيها جميع الدول على ضرورة الانضمام إلى أحكام هذين البروتوكولين تحت إسم: وضع البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 بشأن حماية ضحايا النزاعات المسلحة إذ:

أولا: تهنيء القبول شبه العالمي لاتفاقيات جنيف، فإنها تسجل اتجاها مماثلا برز فيما يتعلق بقبول البروتوكولين الإضافيين لعام 1977.

ثانيا: تحث جميع الدول الأطرلف في اتفاقيات جنيف، والتي لم تصبح بعد طرفا في البروتوكول الإضافي الثاني، أن تعمل على ذلك في أقرب وقت ممكن".[2]

كما أن الجزائر صادقت كذلك على أحكام البروتوكولين الإضافيين لعام 1977، بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 68/89 المؤرخ في: 1989/05/16، والمتضمن الانضمام لأحكام هذين البروتوكولين[3]

(1) البروتوكولان الإضافيان الأول والثاني لاتفاقيات جنيف، ساعة الاطلاع: 12:02، تاريخ الاطلاع: 2022/08/01 الرابط: http ://www. Icrc.org

(2) مرزوقي وسيلة، نفس المرجع، ص 71 .

(3) المرسوم الرئاسي رقم: 68/89: المؤرخ في: 11 شوال 1409 الموافق لـ: 1989/05/16 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 20، الصادرة بتاريخ: 1989/05/17، ص 532 .

الفرع الثالث: الانضمام إلى سائر الاتفاقيات الدولية الأخرى المتضمنة حماية النازحين

وتنحصر الاتفاقيات التي تضمنت حماية النازحين في الاتفاقيات التالية:

أولا: الانضمام إلى الإعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948

هو عبارة عن وثيقة رمزية تمثل الطريق أو النهج الذي يجب على الدول أن تسلكه لحماية حقوق جميع البشر، تم اعتماده من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في: 1948/12/10، ولقي الترحيب العالمي من طرف أغلب دول العالم، تضمنت بنوده حماية السكان المدنيين من النزوح الداخلي مثل حق الحرية في التنقل وحق اختيار محل الإقامة داخل حدود الدول وحق الحرية في مغادرة البلد وحرية العودة إليه.

ثانيا: الإنضمام إلى العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966

تم اعتماده سنة 1966، جاء بمفاهيم أكثر تحديدا ودقة للحقوق المدرجة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، تضمنت بنوده احترام حقوق الأشخاص النازحين داخليا وحماية السكان المدنيين من النزوح الداخلي القسري، لقي قبولا عالميا من طرف الدول، وصادقت عليه أكثر من 160 دولة [1]، ولقد قامت الجزائر بالانضمام الى العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وهذا بموجب المرسوم الرئاسي رقم 67/89 المؤرخ في: 1989/05/16. [2]

ثالثا: الانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998

نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في مادته 07 و08 على تجريم النزوح القسري للسكان المدنيين باعتباره جريمة ضد الإنسانية وجريمة حرب، الأمر الذي جعل للمحكمة اختصاصا بتوقيع العقاب على مرتكبي هذه الجرائم، ويقترن هذا الإختصاص مع تعاون الدول مع المحكمة، وذلك من خلال المصادقة على نظامها وتقديم المجرمين أمامها.

(1) فاروق حمودة، المرجع السابق، ص (135-136)

(2) المرسوم الرئاسي رقم: 67/89: المؤرخ في: 11 شوال 1409 الموافق لـ: 1989/05/16 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 20، الصادرة بتاريخ: 1989/05/17 ، ص (531 – 532).

رابعا: الانضمام إلى ميثاق الأمن والاستقرار والتنمية في منطقة البحيرات الكبرى، والبروتوكولات الملحقة بــه لعـــام 2006

تضمن بروتوكولا خاصا بحماية النازحين داخليا ومساعدتهم، وبروتوكولا خاصا بحقوق الملكية للسكان العائدين، صادقت على ميثاق الأمن والاستقرار والتنمية في منطقة البحيرات الكبرى 10 دول أطراف في المؤتمر، وبذلك تكون هذه الدول ملزمة بتطبيق أحكام هذا الميثاق والبروتوكولات الملحقة به، وعليه يعتبر التزام الدول بأحكام هذين البروتوكولين، أساس قانوني إضافي هام لحماية السكان النازحين داخليا في منطقة البحيرات الكبرى.

خامسا: إتفاقية كامبالا لحماية ومساعدة النازحين في إفريقيا لعام 2009

تم اعتماد اتفاقية كامبالا في 22 و23 أكتوبر 2009 ، خلال قمة الاتحاد الإفريقي في كامبالا، وتم الإتفاق على أن تصديق أي بلد إفريقي على أحكام الاتفاقية يكون بإيداع صك تصديق لدى رئيس مفوضية الاتحاد الإفريقي، على أن تدخل الاتفاقية حيز النفاذ فور التصديق عليها من طرف 15 دولة عضو في الإتحاد وباكتمال هذا العدد تصبح الاتفاقية ملزمة لهذه الدول الخمسة عشر، أما الدول التي تصادق على الاتفاقية بعد دخولها حيز النفاذ، فإن أحكام ونصوص الاتفاقية تسري في مواجهتها بدءا من تاريخ التصديق [1] .

(1) فاروق حمودة، المرجع السابق، ص 137 .

المطلب الثاني: المواءمة بين القانون الداخلي والقانون الدولي:

فمن أجل الحد من الانتهاكات الخطيرة التي يتعرض لها الأشخاص النازحين داخليا، ولضمان تنفيذ القواعد القانونية التي تكفل لهم الحماية، ينبغي على جميع الدول أن تعمل جاهدة على تعديل تشريعاتها الوطنية بما يتوافق مع هذه القواعد، وذلك من أجل ضمان فعالية تطبيقها على الصعيد الوطني،[1] وهو سنتطرق إليه في هذا المطلب كالتالي:

تعتبر المواءمة التشريعية عن واحدة من أهم آليات عولمة مصادر القانون عموما والجزائي منه خصوصا في الوقت الذي سايرت فيه الجريمة التطورات الاجتماعية والاقتصادية فأضحت مفهوما ذا بعد دولي، يفرض على التشريعات الداخلية أن تلتزم بقرارات وإرشادات المجتمع الدولي، في شأن الحد من مخلفات ذلك التطور خاصة فيما تعلق منه بالشق الجزائي فوقع على عاتق تلك التشريعات مهمة سن وتحيين نصوصها الداخلية بما يتماشى والاتفاقيات الدولية سعيا لتطويق الظواهر الاجرامية المتفشية وفي سبيل ذلك كان لابد من تحقيق العديد من المقتضيات التي تكفل عملية المواءمة وأن تحقق وسائلها ليستهدف هذا العمل معالجة فكرة المواءمة التشريعية كآلية داخلية في شأنها أن تبلور أسسا جديدة لتدويل مصادر القانون الجزائي بمعالجة جوانبها النظرية، ودراسة أبرز مرتكزاتها، وتحديد أهميتها في مواجهة الاجرام العالمي ومكافحته [2].

وموضوع مواءمة القانون الوطني مع أحكام الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية النازحين داخليا، يتعلق بكيفية تنظيم العلاقة بينهما بما يتفق مع النظام القانوني داخل كل دولة من الدول المتعاقدة، حيث تسعى هذه الدول لتنفيذ الإلتزامات التي جاءت بها هذه الاتفاقيات، من خلال إصدار تشريعات داخلية تضمن تنفيذ أحكامها من جهة، وتحد من انتهاك أحكامها من جهة أخرى. [3]

وتعتبر المادة (80) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، الإطار القانوني الخاص بإجراءات التنفيذ على مستوى الدولة، حيث نصت على مايلي:

1. تتخذ الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع دون إبطاء ، كافة الإجراءات اللازمة لتنفيذ التزاماتها بمقتضى الإتفاقيات وهذا اللحق (البروتوكول).

(1) فاروق حمودة، المرجع السابق، ص 141 .

(2) مجلة الاجتهاد القضائي، **المواءمة التشريعية: آلية لعولمة القانون الجزائي**، مجلة الاجتهاد القضائي،2021/01/17، ص (169-186)

(3) فاروق حمودة، المرجع السابق، ص 145 .

2. تصدر الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع، الأوامر والتعليمات الكفيلة بتأمين احترام الإتفاقيات وهذا اللحق (البروتوكول)، وتشرف على تنفيذها. [1]

كما أكد كذلك النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على ضرورة قيام الدول الأطراف باتخاذ كل ما يلزم من إجراءات في تشريعاتها الوطنية، لكفالة كل صور التعاون بينهما، ويكون ذلك بإدخال تعديلات على تشريعاتها الداخلية لكي تتواءم من الناحية الموضوعية مع نظام روما الأساسي، ولأن نظام روما هو اتفاق دولي له آثاره القانونية، فإن المواءمة التشريعية الوطنية، أصبحت إلتزما دوليا لجميع الدول التي صادقت على الاتفاقية، واستمد هذا الإلتزام أساسه من أحكام النظام نفسه، ولتجسيد هذا الالتزام تختلف التشريعات الوطنية في انتهاج أحد الاسلوبين الاحالة أو الإدماج.[2]

وبالرجوع إلى الدستور الجزائري لسنة 1989 ، فقد نصت المادة (123) على مايلي: "المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور، تسمو على القانون" [3] وهو ما جاء كذلك في الدستور الجزائري لسنة 1996 بالمادة (132) منه ، التي تعتبر مجرد تكرار للمادة (123) السابقة الذكر وبالتالي يتأكد موقف المشرع الجزائري في تقرير مبدأ سمو القاعدة القانونية الدولية على القانون الداخلي، إذ تصبح الإتفاقية الدولية جزءا من القانون الداخلي تلقائيا دون الحاجة إلى إدماجها، غير أن هذا المبدأ ليس مطلق، بل ينحصر في المعاهدات التي يصادق عليها رئيـس الجمهوريــة فقــط.[4]

فبخصوص جهود الجزائر في مجال مواءمة تشريعاتها الداخلية مع القوانين الدولية، خاصة تلك المتعلقة بحماية النازحين داخليا، لا نجد أية إشارة صريحة على حظر النزوح الداخلي الجبري في التشريع الجزائري غير أن مصادقة الجزائر على اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 ، والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977، وبإسقاط نص المادة 132 من الدستور الجزائري الصادر سنة 1996، والتي تقر بسمو الإتفاقيات الدولية على القانون الوطني وتطبيقها التلقائي دون الحاجة إلى دمجها في القانون الوطني، يتضح لنا جليا بأن القضاء الجزائري يمكنه معاقبة منتهكي أحكام القانون الدولي الإنساني. [5]

وبدراسة قانون..ية لنصوص المواد 17/111، 124، 158، 159، 160 من دستور 1976، تبين أن المشرع الدستوري الجزائري قد أعطى للمعاهدات الدولية ثلاثة مراتـب مختلفـة، المرتبـة الأولـى

(1) المادة 80 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977

(2) مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية، المواءمة التشريعية الوطنية لنظام روما الأساسي: الرقم 01 ، التاريخ: 2018/06/30 ، ص (148-163) .

(3) الدستور الجزائري المعدل المؤرخ في: 1996/11/28 الصادر في الجريدة الرسمية العدد 76، الصادرة بتاريخ: 1996/12/08، ص 27 .

(4) بن شعيرة وليد، مرجع سابق، ص 102 .

(5) وليد بن شعيرة، نفس المرجع، ص 105 .

هي مرتبة السمو على القانون إذا تمت المصادقة عليها من قبل رئيس الجمهورية وفقا للإجراءات المحددة قانونا، أما في المرتبة الثانية فقد أعطاها درجة القانون (التشريع العادي) إذا تمت المصادقة عليها من قبل رئيس الجمهورية، وتم كذلك نشرها في الجريدة الرسمية بعد أن قامت الهيئة القيادية للحزب، والمجلس الشعبي الوطني بالموافقة عليها، أما في المرتبة الثالثة فقد أعطى المشرع الدستوري بطريقة ضمنية للمعاهدات التي لا تحتاج لموافقة البرلمانية والسياسية درجة السمو على الدستور، لأن القاعدة تقضي بأنه لايجوز للدول الاحتجاج بقواعدها الوطنية للتملص من التزاماها الدولية، أما في دستوري 1989 و 1996 فالملاحظ أن المشرع الجزائري قد أعطى للمعاهدات الدولية أربعة مراتب مختلفة، حيث أعطاها في المرتبة الأولى مرتبة أقل من الدستور (مبدأ سمو الدستور على المعاهدات)، أما في المرتبة الثانية فقد أعطاها مرتبة السمو على القانون إذا تمت المصادقة عليها وفق الشروط المنصوص عليها في الدستور (التصديق الكامل)، أما إذا تمت المصادقة عليها مخالفة لهذه الشروط (المصادقة الناقصة)، فالملاحظ في هذه الحالة أن هذه المعاهدات ستكون لها نفس مرتبة القانون الداخلي (التشريع)، وعلاوة على ما سبق يمكن القول كذلك أن المشرع قد أعطى للمعاهدات الدولية التي لا تحتاج للموافقة البرلمانية مرتبة السمو على الدستور[1].

وبعض المعاهدات تحوي في طياتها نصوصا صريحة تلزم الدول الأطراف بوجوب سن التشريعات اللازمة لضمان تنفيذ المعاهدة أو تعديل التشريعات القائمة بما يتفق مع أحكام المعاهدة أو التصويت في البرلمان على المبالغ النقدية اللازمة لتنفيذ المعاهدة، ولا شك أن القضاء الدولي يؤيد اتخاذ مثل هذه الاجراءات عند الضرورة تطبيقا لنص المادة 27 من اتفاقيتي فيينا لقانون المعاهدات الدولية.

والمحكمة الدائمة للعدل الدولي حكمت في قضية تتعلق بتبادل السكان ذوي الأصول التركية والبلغارية فيما يتعلق بشرط ورد في معاهدة التبادل ويلزم الدولتين بإدخال التعديلات الضرورية في قوانينها بهدف تنفيذ المعاهدة " إن هذا الشرط بديهي ولا يمثل إلا مبدءا تلقائيا مؤاده أن الدول التي تعاقدت بحرية تعاقدا صحيحا ملزمة بإخال التعديلات الضرورية على قوانينها الداخلية لضمان تنفيذ الالتزامات التي أخذنها على عاتقها ".

والإجراءات الداخلية. تصبح إلزامية حتى تكون المعاهدة نافذة، وخصوصا تلك المعاهدات التي لها علاقة بحقوق وحريات الأفراد، أو تلك التي لا يمكن أن تنتج آثارها إلا إذا ما قامت سلطات الدولة المختصة بإصدار التشريعات واللوائح والقرارات اللازمة لتطبيق المعاهدة، مثل المعاهدات المتعلقة بالمساواة بين الرجل والمرأة، أو التي لها علاقة بحق العمال في تكوين النقابات أو حقهم في الإضراب، وغيرها من الحقوق التي ترد في أحكام الاتفاقيات والمواثيق الدولية وأيضا المعاهدات التي تلزم الدول

(1) مجلة الواحات للبحوث والدراسات، **مبدأ سمو المعاهدات الدولية في القانون الوطني: قراءة في التعديلات الدستورية الجزائرية**، الرقم 02، التاريخ: 2015/12/15، ص (343-380) .

بوضع تشريعات معينة لمكافحة تجارة المخدرات أو لمكافحة الإرهاب ومنع التلوث إلخ ...
والجدير بالذكر أن تلك المعاهدات تتطلب إجراءا تشريعيا يكون بمثابة ضمانة لتنفيذها على المستوى الداخلي، ومما سبق نستنتج أن التعديل يكون له فوائد عظيمة إذ أنه يساهم في دعم الاحترام الواجب للمعاهدة الدولية، كما أنه يمنع أن تظل بعض المعاهدات الدولية ذات الفائدة دون تطبيق لفترة من الزمن بسبب يعود لنقص في الاجراءات الواجب اتخاذها واللازمة لتطبيقها داخليا، وبشكل عام فإن مبدأ سمو أحكام المعاهدة على أحكام القانون الداخلي مبدأ معترف به حتى بالنسبة للمعارضين للتعديل [1].

(1) مبدأ سمو المعاهدة على القانون الداخلي، منشورات حماة الحق، copyright 2022 c حماة الحق- محامي الأردن.

المبحث الثاني: آليات حماية النازحين على المستوى الدولي

إلى جانب آليات حماية النازحين على المستوى الداخلي التي سبق لنا ذكرها، قام المجتمع الدولي بوضع مجموعة من الآليات الدولية لحماية الأشخاص النازحين داخليا، تضمنها كل من القانون الدولي العام والقانون الدولي الإنساني لغرض تدعيم الآليات الداخلية الوطنية من أجل ضمان تطبيق القوانين الموضوعة لحماية الأشخاص النازحين داخليا، وسنذكر في هذا المبحث آليات حماية النازحين على المستوى الدولي من خلال تقسيمه إلى مطلبين كالتالي:

المطلب الأول: آليات القانون الدولي العام السابقة لظهور وثيقة المباديء التوجيهية بشأن النزوح الداخلي لعام 1998

تتجسد آليات القانون الدولي العام السابقة لظهور وثيقة المباديء التوجيهية بشأن النزوح الداخلي لعام 1998 على المستوى الأممي من خلال هيئة الأمم المتحدة بجهازيها الرئيسيان المتمثلان في كل من الجمعية العامة ومجلس الأمن الدولي، وكذا المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، والمقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بشؤون النازحين داخليا، وهو ما سنعرضه في هذا المطلب كما يلي:

الفرع الأول: دور هيئة الأمم المتحدة في حماية النازحين

تؤدي هيئة الأمم المتحدة إلى جانب مهامها الأخرى، دورا هاما في حماية الأشخاص النازحين، وهذا من خلال جهازيها المتمثلان في مجلس الأمن الدولي والجمعية العامة للأمم المتحدة، وهو ما سنعرضه وسنوضحه في هذا الفرع كما يلي:

أولا: دور جهاز مجلس الأمن الدولي في حماية النازحين

تقوم هيئة الأمم المتحدة من خلال جهازها المتمثل في مجلس الأمن الدولي بحماية الأشخاص النازحين، وذلك من خلال تأكيده المستمر على حقوقهم بالقرارات التي يصدرها، إذ أنه أدان في العديد من قراراته عمليات النزوح القسري الناتجة عن النزاعات المسلحة.

فمجلس الأمن الدولي هو جهاز من أجهزة الأمم المتحدة لدية مسؤولية رئيسية بموجب ميثاق الأمم المتحدة من أجل الحفاظ على السلام والأمن الدوليين، ومن مسؤوليات مجلس الأمن تحديد زمان ومكان نشر عملية حفظ السلام ويستجيب مجلس الأمن للازمات في جميع أنحاء العالم لكل حالة على حدى، ولديه مجموعة من الخيارات تحت تصرفه [1]، ولمجلس الأمن الدولي دور في حماية حقوق النازح أثناء النزاعات المسلحة، ويعد القرار رقم (947) لسنة 1949م المتعلق بقضية البوسنة والهرسك من أبرز

(1) دور مجلس الأمن / الأمم المتحدة حفظ السلام united National PeaceKeeping ، تاريخ الاطلاع: 2022/08/16 ، على الساعة: 15:22 ، منشور على الرابط: http :// PeaceKeeping.un.org

القرارات التـي أصدرهـا مجلس الأمن بخصوص النازحين وحقوقهم في العودة إلى ديارهم [1]، وكذلك القرار رقم (974) لسنة 1949 م الذي ينص على حـق كـل نازح في العودة الطوعية إلى منزله بسـلام وكرامــة وبمساعـدة المجتمـع الدولـــي[2] ، كما دعا مجلس الأمن إلى ضرورة إيجاد حلـول دائمة لجميع الاشخاص النازحين داخليا، وبذل كل الجهود الممكنة لإصلاح الوضع الامني، نزع السلاح، إنعاش الانشطة الاقتصادية ، وإعـادة إدمـاج النازحيـن الداخلييـن، وحـث الـدول والهيئـات الإقليميـة والدوليـة الفاعلــة في مجال حماية هؤلاء النازحين، إلى ضرورة وضع وتنفيذ برامج عمل فعالة من أجل الدعوة لحمايتهم وتوفير الحلول المناسبة لهم والدائمة.[3]

وفي جلسة افتراضية أمام مجلس الأمن ناقشت موضوع حماية المدنيين أثناء الصراعات، قال وكيل الأمين العام ومنسق الإغاثة في حالات الطواريء، مارك لوكوك، أن النزاعات العام الماضي ساهمت في ارتفاع عدد الأشخاص النازحين قسرا وارتفع العدد إلى 80 مليون مع حلول منتصف العام وشهد عام 2020 إنخفاضا في عدد الاشخاص النازحين داخليا الذين استطاعو العودة ‘لى ديارهم، وأضاف يقول: "أدى انعدام الأمن، والعقوبات وتدابير مكافحة الإرهاب والعقبات الإدارية إلى إعاقة العمليات الانسانية، وأضافت جائحة كوفيد -19 مشاكل جديدة أمام الوصول مع تعليق الرحلات وإغلاق الحدود وإجراءات الحجر الصحي والإغلاقات "، فغالبا ما يعلق المدنيون في الصراعات بين الاطراف المتحاربة، ويروح الأطفال والنساء والشيوخ ضحايا لتلك الصراعات، هذا بحسب مارك لوكوك، وكيل الأمين العام للشؤون الانسانية الذي أشار إلى وجوداً وأطر قانونية يمكن من خلالها حماية المدنيين، ولكن ما يجب على الدول والاطرف المتحاربة فعله هو تطبيقها، كما شدد مارك لوكوك على الدور المهم للمحاسبة، وقال: إذا مرت جرائم الحرب دون عقاب، فستزداد الأمور سوءا، يجب أن تكون المساءلة عن الانتهاكات منهجية وعالمية، وأكد أن القوانين والأدوات اللازمة لحماية المدنيين من الأذى في النزاعات المسلحة موجودة " لقد حان الوقت لكي تطبقها جميع الدول وأطراف النزاع"، وأشار كارك لوكوك إلى ضرورة تغيير سلوك المتحاربين وتكتيكاتهم لتمتثل للقوانين الانسانية الدولية، وأضاف: "لقد رأيت تدهورا كبيرا في هذا المجال سواء من الدول أو من الجماعات المسلحة غير الحكومية خلال ما يقاب من أربع سنوات من عملي كمنسق الإغاثة في حالة الطواريء، ودعا إلى التركيز على مواجهة الطريقة التي يتصرف بها المتحاربون في النزاع، وقال إذا لم يفعل المجتمع الدولي ذلك سنرى استمرار تزايد حجم الاحتياجات الانسانية كما حدث خلال السنوات الأربعة الماضية.[4]

(1) قرار مجلس الأمن رقم 947 لعام 1949م

(2) قرار مجلس الأمن رقم 974 لعام 1949 م

(3) مركز رصد النزوح الداخلي ومجلس اللاجئين النرويجي، مرجع سابق ص 35 .

(4) نقاش في مجلس الأمن: أدوات حماية المدنيين خلال النزاعات متوفرة لكن ما ينقص هو تطبيقها، تاريخ الإطلاع: 2022/08/16، على الساعة: 01 :16، منشور على الرابط: news.un.org

ثانيا: دور الجمعية العامة للأمم المتحدة في حماية النازحين

تؤدي الجمعية العامة للأمم المتحدة كجهاز من أجهزة الأمم المتحدة وآلية من آليات حماية النازحين على المستوى الأممي، دورا كذلك في حماية الأشخاص النازحين، من خلال ما تقوم به .

فقد دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى الاستجابة لمساعدة النازحين داخليًا وتوفير الحماية القانونية لهم وذلك من خلال عدة قرارات من بينها:

أ. قرار الجمعية رقم (167-54) لعام 2000 .[1]

ب. قرار الجمعية رقم (177-58) لتاريخ: 2005/03/12. [2]

كما أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة على مسؤولية المفوضية السامية لشؤون اللاجئين والنازحين في حالة الطوارئ.

كما أن الجمعية العامة للأمم المتحدة وضعت قواعد لحماية النازحين داخليا، وقامت أيضا بتبني وثيقة المباديء التوجيهية بشأن النزوح الداخلي عام 1998 ،

ونصت كذلك بقرارها رقم: 2675 (XXV) لسنة 1970 بأنه " لا يجوز أن يكون السكان المدنيون والأفراد منهم، عرضة للنقل القسري" [3]

وكذا أعلنت بقرارها رقم: 3318 (XXIX) عام 1971، "أن الإرغام على النزوح القسري الذي يرتكبه المتحاربون في سياق العمليات العسكرية في الأراضي المحتلة يعتبر جناية"، [4] كما استنكرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها (26)، بموجب القرار رقم: 2792 بتاريخ: 1971/12/06 جميع عمليات النزوح القسري التي تقوم بها إسرائيل في غزة والمدن الفلسطينية المحتلة [5]، كما كلفت الجمعية العامة للأمم المتحدة منسق الإغاثة في حالات الطوارىء ببذل كل الجهود الممكنة من أجل تنسيق وتفعيل مجال التواصل بين الوكالات الدولية لأجل حماية ومساعدة النازحين داخليا وذلك بموجب القرار رقم: 1996/950/51 مستندة إلى المساعدة التي يتلقاها من مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية (OCHA) التابع لهيئة الأمم المتحدة، الذي يؤدي دورا هاما في الاستجابة لمتطلبات النازحين داخليا وقضايا النزوح الداخلي التي يقدمها منسق الإغاثة في حالات الطوارىء، إذ أن هذا المكتب قام في العديد من المرات بالتدخل للإستجابة لمتطلبات النازحين داخليا.[6]

(1) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (167-54) لعام 2000

(2) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (177-58) لعام 2005

(3) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم : 2675 (xxv) لعام 1970 .

(4) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3318 (XXIX) لسنة 1971 .

(5) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: 2792 لعام 1971.

(6) المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، ساعة الإطلاع: 02:00 صباحا، تاريخ الإطلاع: 2022/06/11
الرابط: http wwikipedia. Org

الفرع الثاني: المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

تقوم المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين كذلك بتوفير الحماية للأشخاص النازحين وكآلية من آليات حماية النازحين، إلى جانب دورها في حماية الأشخاص اللاجئين الذين تجاوزوا حدود دولتهم عكس الأشخاص النازحين داخل حدود دولتهم،

وقد تم إنشاء المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين استنادا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادر في: 1949/12/03، تحت رقم: 319، والتي تؤدي دورا أساسيا في توفير الحماية الدولية اللاجئين، وبدأت عملها لفترة محددة، بالموازاة مع اتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين، بدءا من تاريخ 1951/01/01 بهدف مساعدة الأشخاص الذين كانوا لاجئين قبل عام 1951 ، وفي عام 1967 ألحق بالاتفاقية بروتوكول أزال الحد الزمني لمجال اختصاص المفوضية، التي أصبحت لها مهمة توفير الحماية والمساعدة لجميع اللاجئين الذين لم يعد بإمكانهم الاستضلال بحماية حكوماتهم عبر كافة أنحاء العالم، وذلك من خلال القيام بعمليات إغاثة ورعاية اللاجئين، المساهمة في برامج التوطين المحلية في بلد اللجوء، وكذا المساهمة في برامج إعادة توطين اللاجئين ومساعدتهم على العـودة إلـى بلدانهـم.[1]

كما تعمل المفوضية على مساعدة الاشخاص الذين تأثروا من النزوح القسري، كما تقوم بعدة مجهودات للحد من تزايد أعداد النازحين وتقديم الحماية للمجتمعات النازحة ومعالجة العوامل التي قد تساهم في عمليات النزوح والتعاون مع الوكالات المختصة التي تهتم بشؤون النازحين داخليا بتوفير المأوى لهم وتقديم الرعاية الصحية اللازمة وإدارة المخيمات، كما أدت الحروب الأخيرة التي اندلعت عند قيام ثورات الربيع العربي وما رافقها من أعمال عنف واضطهاد وانتهاكات جسيمة لحقوق الانسان إلى ارتفاع أعداد النازحين واللاجئين والمهجرين قسرا ولا يزال أعداد النازحين داخليا في المناطق الريفية بالمخيمات ويزداد ويتفاوت مع عدد النازحين الفارين إلى المناطق الحضرية.[2]

وتقوم المفوضية باتخاذ التدابير اللازمة والاستعدادات لأي حالة طواريء في البلدان التي تكون معرضة للنزاعات المسلحة أو النزوح الذي ينجم عن الكوارث الطبيعية للحد من النزوح وفقا للمعايير الدولية وذلك من خلال التحليل ورصد المخاطر وآليات الإنذار المبكر على مستوى منظومة الأمم المتحدة بكاملها[3]، ونذكر من بين ما قامت به المفوضية السامية للأمم المتحدة الاستجابة لتقديم الاغاثة الانسانية لمدينة صبراتة في ليبيا سنة 2017 ، والتي تقع بعد حوالي 80 كيلومتر غرب العاصمة الليبية طرابلس نتيجة لقيام اشتباكات مسلحة أنجمت هذه الاشتباكات عن نزوح ما يقارب 3000 أسرة ليبيـة وأكثـر مـن

(1) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم : 950/51 لعام 1996.

(2) المفوضية – النازحون داخليا، تاريخ الاطلاع: 2022/08/17 ، على الساعة: 16:45، منشور على الرابط: www. Unher.org/ar/4be7cc273f7.htmi

(3) اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، مقاربة الاستعداد والتأهب والاستجابة للحالات الطارئة، المباديء التوجيهية لانخراط المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في أوضاع النزوح الداخلي، سبتمبر 2019، النسخة الأولى.

10000 لاجيء ومهجر بالإضافة إلى تعرض عدد كبير من المباني والاحياء السكنية والمدارس للدمار نتيجة القصف كما عملت المفوضية بالتعاون مع لجنة أزمة صبراتة على إعادة تأهيل المدارس وتقديم الاغاثة الانسانية للنازحين داخليا وتوفير جميع الاحتياجات الأساسية لهم كالمأوى والغذاء وتقديم خدمات طبيــة.[1]

ويعمل موظفو المفوضية في الكثير من البلدان جنبا إلى جنب مع الشركاء الآخرين في مجموعة متنوعة من المواقع، بدءا من العواصم وصولا إلى المخيمات النائية والمناطق الحدودية، ويسعون معا لتعزيز أو توفير الحماية القانونية والجسدية والحد من خطر العنف – بما في ذلك الاعتداء الجنسي- الذي يتعرض له العديد من اللاجئين حتى في بلدان اللجوء، كما يعمل موظفوا المفوضية على توفير حد أدنى من المأوى والغذاء والماء والرعاية الطبية في أعقاب أي نزوح جماعي، وكثيرا ما يكون تقديم المساعدة الطارئة لأولئك الذين أجبروا على الفرار الخطوة الأولى نحو الحماية وإعادة التأهيل على المدى الطويل، ولتلبية هذه الاحتياجات العملياتية وغيرها من الاحتياجات، طورت المفوضية شبكة عالمية من الموردين والوكالات المتخصصة والشركاء، ويمكن أن تتراوح المشاريع بين إرسال فرق الطواريء إلى مكان وقوع الأزمة، وتوفير الطعام والمأوى والمياه والامدادات الطبية في حالات الطواريء، وترتيب عمليات النقل الجوي الكبرى خلال التدفق الجماعي للاجئين أو تأمين أسطول من القوارب الصغيرة للمدنيين الفارين بأعداد أصغر، ومن بين مجموعة من البرامج الأخرى، هناك مشاريع للمساعدة على حماية البيئة وبناء المدارس والتوعية بشأن مشاكل محددة على غرار فيروس نقص المناعة المكتسبة/ الإيذر.

كما تقوم المفوضية بالبحوث والمشاورات بشأن القوانين والأنظمة الجديدة التي تؤثر على الأشخاص الذين تعنى بهم المفوضية، وتقديم الدعم إلى المجموعات المعنية بالدفاع عن حقوق الانسان وحقوق اللاجئين ومراكز المساعدة القانونية والمنظمات غير الحكومية المهتمة بحماية اللاجئين، كما تقوم بدعم المؤسسات الإدارية والقضائية ذات الصلة، وتدريب موظفي الوكالات الحكومية وغير الحكومية، والتواصل مع هيئات حقوق الإنسان ذات الصلة.[2]

(1) www.unchr.org/ar/news/briefing/2017/10/59 eoed 634.

تاريخ الاطلاع: 2022/08/17، على الساعة 21:39

(2) المفوضية السامية للأمم المتحدة لحماية اللاجئين، تاريخ الاطلاع: 2022/08/17، على الساعة: 22:59 ، منشور على الرابط: unchr.org

الفرع الثالث: المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بشؤون النازحين

يمكن لأجهزة هيئة الأمم المتحدة أن تعهد التحقيق إلى مجموعة من الأفراد أو إلى فرد معين في انتهاكات حقوق الإنسان ، وهو مايسمى بالمقرر الخاص لحقوق الإنسان، إذ قام الأمين العام للأمم المتحدة بتعيين ممثل له، يعني بدراسة أسباب وعواقب النزوح الداخلي، وبحماية ومساعدة النازحين داخليا،

وقام الأمين العام للأمم المتحدة سنة 1992 بتعيين أول ممثل له، يعني بدراسة أسباب وعواقب النزوح الداخلي، وبحماية ومساعدة النازحين داخليا، وذلك من خلال مراقبة مدى حجم الاهتمام الذي توليه الدول لهذه الفئة، وكان أول من تولى هذه المهام السيد "فرانسيس دينغ"، وذلك للفترة الممتدة من 1992 إلى 2004 ، بذل فيها مجهودات جبارة من أجل ترقية حقوق النازحين داخليا، توجت هذه الجهود عام 1998 باستحداث أول وثيقة قانونية عالمية لحماية ومساعدة النازحين داخليا عبر جميع أنحاء العالم، ألا وهي وثيقة المباديء التوجيهية بشأن النزوح الداخلي، ومواصلة لهذه الجهود تولى السيد " والتر كالين" منصب ممثل الأمين العام للأمم المتحدة المعني بشؤون النازحين داخليا، عام 2004-2010 بعد انتهاء ولاية السيد "فرانسيس دينغ"، أين قام بتأدية دور كبير في مجال حماية النازحين داخليا ومساعدتهم وفقا لوثيقة المباديء التوجيهية، وذلك من خلال حث الهيئات والجهات الانسانية الفاعلة والإنمائية على الاعتراف بسائر الأشخاص النازحين داخليا، ودعوة الدول والحكومات إلى ضرورة إدراج وثيقة المباديء التوجيهية في قوانينها المحلية، من اجل حماية سكانها من النزوح الداخلي، وتعتبر سنة 2010 هي السنة التي انتهت فيها ولاية السيد " والتر كالين"، كثاني ممثل للأمين العام للأمم المتحدة المعني بشؤون النازحين داخليا، ليتم تغيير المنصب من ممثل الأمين العام للأمم المتحدة المعني بشؤون النازحين داخليا، إلى منصب المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بحقوق الانسان للأشخاص النازحين داخليا، لتعين لجنة حقوق الإنسان في نوفمبر 2010، السيد "تشالوكا بياني" لمواصلة الجهود في مجال حماية ومساعدة الأشخاص النازحين داخليا، إذ يتولى العديد من المهام في هذا الشأن تتمثل فيما يلي:

أولا: رفع درجة الوعي بالمشاكل والمعوقات التي يعيشها النازحون داخليا، وذلك من خلال التحاور مع الحكومات والمنظمات وإجراء البعثات الميدانية.

ثانيا: توجيه اهتمام الرأي العام العالمي نحو المعاناة والمآسي التي يعيشها النازحون .

ثالثا: وضع كل الترتيبات المؤسسية الفعالة على المستوى الوطني والدولي ، من أجل القضاء على جميع المشاكل التي تقف كعائق في وجه التمتع السليم بجميع الحقوق المقررة للنازحين.

رابعا: وضع الأطر القانونية والمعيارية لحماية النازحين ، والاستجابة لاحتياجاتهم.

خامسا: إجـراء البحـوث والدراسـات لفهـم احتياجـات ومشاكـل النازحيـن، مـع التركيـز علـى أهـم الاوضــاع التــي يعيشونهــا.[1]

وجاء في بيان اختتام مهمة المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بحقوق الانسان للنازحين داخليا "السيدة سيسيليا جيمينيز داماري " عقب اختتام زيارتها الرسمية إلى ليبيا في الفترة من 25 الى 31 يناير 2018: " تشرفت بصفتي المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بحقوق الانسان للنازحين داخليا، بزيارة دولة ليبيا في الفترة 25-31 يناير 2018 بدعوة من الحكومة الليبية الموقرة، وكانت هذه الزيارة الأولى من نوعها لمقرر خاص للأمم المتحدة للبلاد، والهدف من زيارتي هذه التشاور بشكل موسع مع ممثلي الحكومة على الصعيدين الوطني والمحلي بالإضافة إلى منظمات الأمم المتحدة المتخصصة ومؤسسات المجتمع المدني وغيرهم من الأطراف الدولية والوطنية الهامة المعنية بقضايا النازحين داخليا في ليبيا وتحديد المخاوف التي تواجه النازحين داخليا في ليبيا بالإضافة إلى التعرف على الجوانب الانسانية أو ما يتعلق بحقوق الانسان وتلك المتعلقة بالحماية ومن أبرز معالم زيارتي هذه حديثي مع النازحين وغيرهم من العائدين لديارهم للاستماع إليهم والاطلاع على أوضاعهم ومعرفة الظروف التي يمرون بها واحتياجاتهم وتطلعاتهم عن كثب، وأثناء الأيام السبعة التي استغرقتها زيارتي توجهت إلى طرابلس والمناطق المحيطة بها بالإضافة إلى مصراتة، حيث التقيت بعدد من النازحين داخليا وقد سردوا لي الكثير عن أوضاعهم والصعوبات التي تواجههم وآمالهم في إيجاد حلول لمشاكلهم وللأسف حالت الاعتبارات الأمنية دون تفقدي لأولئك النازحين القاطنين في مناطق أبعد في الجنوب الليبي ممن قاسوا من معاناة النزوح، فحسب التقارير فإن ظروف النازحين في الجنوب الليبي تثير القلق بشكل خاص، فضلا على إلغاء زيارتي المزمعة إلى مدينة بنغازي في آخر يوم لمهمتي في ليبيا في اللحظات الأخيرة من جانب السلطات في بنغازي، على ما يبدو لأسباب لوجستية ويؤسفني أنها لم تتم ...[2]

(1) مركز رصد النزوح الداخلي ومجلس اللاجئين النرويجي، مرجع سابق، ص 35 .

(2) بيان اختتام مهمة المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بحقوق الانسان للنازحين داخليا، تاريخ الاطلاع: 2022/08/18 ، على الساعة: 01:27 ، منشور على الرابط: www.ohchr.org

المطلب الثاني: آليات القانون الدولي العام اللاحقة لظهور وثيقة المباديء التوجيهية بشأن النزوح الداخلي لعام 1998:

تتجسد آليات القانون الدولي العام لحماية الأشخاص النازحين اللاحقة لظهور وثيقة المباديء التوجيهية بشأن النزوح الداخلي لعام 1998 ، بكل من المحكمة الجنائية الدولية، وكذا مركز رصد النزوح الداخلي، وهو ما سنقوم بعرضه وتوضيحه في هذا المطلب من خلال تقسيمه الى فرعين كما يلي:

الفرع الأول: دور المحكمة الجنائية الدولية (icc) في حماية النازحين:

المحكمة الجنائية الدولية هي هيئة قضائية دولية ، أنشأت بتاريخ: 1998/07/17 بموجب معاهدة دولية، يتمثل اختصاصها في التحقيق ومحاكمة الأشخاص الراشدين المرتكبين للجرائم الخطيرة على المجتمع الدولي، المتمثلة في: جرائم الإبادة الجماعية، جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم العدوان، بما فيها الجرائم المتعلقة بالأشخاص النازحين .

وتهدف هذه المحكمة إلى حماية حقوق الانسان بوجه عام. وتمارس المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها حول الجرائم المرتكبة على إقليم الدولة، بعد دخول النظام الأساسي للمحكمة حيز النفاذ بالنسبة لتلك الدولة، فقد لا تقبل الدولة باختصاص المحكمة الجنائية الدولية،[1] وتختص المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين، دون الأشخاص الإعتباريين أو المعنويين، المتمثلين في الدول والمنظمات الدولية، [2] كما تقوم مسؤولية الرئيس كذلك، عن الأعمال التي يرتكبها مرؤوسيه أثناء مباشرة مهامهم، وارتكابهم لجرائم يعاقب عليها هذا النظام، وهذا وفقا لنص المادة (28) من ذات النظام الأساسي للمحكمة، [3]

وقد جاءت في المادة 08 (2) (ه) ،8، من نظام المحكمة الجنائية الدولية أركان جريمة الحرب المتمثلة في تشريد المدنيين كما يلي:

- أن يأمر مرتكب الجريمة بتشريد السكان المدنيين.
- أن لا يكون لهذا الأمر ما يبرره لتوفير الأمن للمدنيين المعنيين أو لضرورة عسكرية.
- أن يكون مرتكب الجريمة قادرا على إحداث هذا التشريد من خلال إصدار هذا الأمر.
- أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي ويكون مقترنا به.
- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.[4]

(1) النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 .

(2) المادة 25 ومايليها من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 .

(3) المادة 28 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.

(4) المادة 08 (2) (ه) ،8، من نظام المحكمة الجنائية الدولية.

كما أن المحكمة الجنائية الدولية بادرت كذلك للقيام بالعديد من الأنشطة العملية التي بدا من خلالها استعدادها لمعاقبة جميع الأشخاص المتسببين في جرائم النزوح الداخلي، إذ قامت المحكمة الجنائية الدولية بتاريخ: 2009/03/04 واستنادا لنص المادة (25) فقرة (3) (أ) من نظامها الأساسي بإصدار أمر بالقبض في حق الرئيس السوداني عمر حسن البشير، بعدما أدين بارتكاب العديد من الجرائم في إقليم دارفور، من بينها اتهامه بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الانسانية، وجرائم إبادة جماعية في الإقليم ، ما سبب نزوح العديد من السكان المدنيين.

وقام المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بتاريخ: 2004/07/23 بالتحقيق في أول قضية من هذا النوع، وذلك بعد رسالة تلقاها من رئيس جمهورية الكونغو الديمقراطية، تم بموجبها إحالة الوضع في الكونغو الديمقراطية على المحكمة الجنائية الدولية، وكانت من بين الجرائم المرتكبة نتيجة النزاع في الكونغو: التزوح الداخلي، التعذيب، الإغتصاب، تجنيد الأطفال، إعمال القتل والنهب ، والإحتجاز .[1]

وأعلن المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية فتح تحقيق في جرائم حرب محتملة ارتكبتها روسيا في أوكرانيا، لكن هل هناك قواعد وقوانين تضبط الأعمال القتالية ويجب الالتزام بها ؟ ومتى يمكن تصنيف ممارسات وأعمال قتالية كجرائم حرب؟

أثار استهداف الطائرات والمدافع الروسية مواقع مدنية في أوكرانيا منذ بدء غزو أوكرانيا المخاوف من ارتكاب جرائم حرب خاصة في أعقاب إفادة العفو الدولية بأن الجيش الروسي شن " هجمات عشوائية" في أوكرانيا، تزامن هذا مع تأكيد الرئيس الأوكراني فولوديمير زيلينسكي على أن الضربات الصاروخية الروسية التي تستهدف مناطق مدنية في بلاده ترتقي لأن تكون جرائم حرب مع استمرار عمليات القصف الروسية على مدن ومناطق سكنية أيضا، وعلى وقع هذا واستجابة لطلب دول أعضاء في المحكمة الجنائية الدولية، أعلن المدعي العام للمحكمة "كريم خان" عن فتح تحقيق في جرائم حرب وجرائم ضد الانسانية محتملة في أوكرانيا حيث أرجع ذلك إلى وجود "أساس معقول" للبدء في التحقيق، وشدد "كريم خان" على أن عملية جمع الأدلة والتحقيقات قد بدأت. [2]

(2) الجرائم التي أدين بها الرئيس السوداني عمر الحسن البشير، تم الإطلاع على الساعة: 06:00 صباحا، تاريخ الإطلاع: 2022/06/11، الرابط: www.wikipedia.org

(3) ماهي جرائم الحرب وماذا يميزها عن الجرائم ضد الانسانية؟ ، تاريخ الاطلاع: 2022/08/21، على الساعة: 14:24، منشور على الرابط: http://www.dw.com

الفرع الثاني: دور مركز رصد النزوح الداخلي في حماية النازحين

يعتبر مركز رصد النزوح الداخلي من أهم الآليات الدولية التي تعمل على حماية النازحين داخليا، باعتباره الجهاز الرئيسي الذي يهتم بدراسة وتحليل جميع حالات النزوح الداخلي، وتقديم البيانات الاحصائية للوفود النازحة عبر جميع أنحاء العالم، [1]

وأنشأ مركز رصد النزوح الداخلي سنة 1998 وذلك من أجل وضع قاعدة بيانية عالمية لجميع عمليات النزوح الداخلي، وسمى سابقا باسم المشروع العالمي للنازحين، ويعتبر الجهاز الرئيسي الذي يهتم بدراسة وتحليل جميع حالات النزوح الداخلي، وتقديم البيانات الإحصائية للوفود النازحة عبر جميع أنحاء العالم، ومراقبة جميع عمليات النزوح الداخلي غبر العالم، ويعد من أهم الآليات الدولية التي تعمل على حماية النازحين، كما يؤدي مركز رصد النزوح الداخلي دورا فعالا في حمايـة النازحين داخليا، وهذا من خلال الوظائف التي يقوم بها والمتمثلة فيما يلي:

أولا: دعم وتعزيز الإستجابات الوطنية والدولية لجميع مسائل النزوح الداخلي عبر العالم، والمساهمـة في تشجيـع إيجـاد الحلـول الدائمـة للنازحيـن داخليـا، سـواء مـن خـلال العـودة، الإدمـاج، أو التوطيـن.

ثانيا: رصد جميع حالات النزوح الداخلي الناتج عن الصراعات المسلحة، الكوارث الطبيعية والمشاريع الإنمائية، العنف أو انتهاكات حقوق الإنسان، ويقوم بعرضها على المجتمع الدولي.

ثالثا: إجراء الأبحاث، التحليلات، والاحصائيات من خلال جمع المعلومات من الحكومات الوطنية، والمنظمات الحكومية وغير الحكومية ومنظمات حقوق الانسان والتقارير الإعلامية والبعثات المبدانية التي تجوب المناطق التي مسها النزوح.

رابعا: التدريب وتعزيز القدرات في مجال جماية حقوق النازحين داخليا.

خامسا: المساهمة في وضع المعايير والنوجيهات بشأن حمابة النازحين داخليا ومساعدتهم.[2]

(1) فاروق حمودة، المرجع السابق، ص 187 .

(2) كالين والتر، **"لاجئو البيئة"**، نشرة الهجرة القسرية، العدد 25، 2006، ص 69.

وجاء في دراسة عدد النازحين داخليا بلغ 59.1 مليون عام 2021 ، أنه أعلنت منظمتان غير حكوميتان هما مركز رصد النزوح الداخلي (آي دي إم سي) والمجلس النرويجي للاجئين في دراسة أن النزاعات والكوارث الطبيعية أجبرت ملايين الأشخاص على النزوح داخل بلدانهم عام 2021، ما رفع العدد الاجمالي للنازحين إلى مستوى قياسي.

وقالت الدراسة حسبما ذكر راديو فرنسا الدولي أن عدد النازحين داخليا بلغ 59.1 مليون عام 2021 نصفهم تقريبا تقل أعمارهم عن 18 عاما.

يذكر أن المجلس النرويجي هو منظمة إنسانية غير حكومية نرويجية تختص بمساعدة الناس وحقوق الانسان، في الدول التي تستضيف اللاجئين وتحسين معيشتهم من مواد غذائية وغيرها من متطلبات الحياة أو التي يكون فيها النزوح الداخلي، ومقره الرئيسي مدينة " أوسلو" .

ويشار إلى أن مركز رصد النزوح الداخلي يهدف إلى دعم وتعزيز الاستجابات الدولية والوطنية لحالات النزوح الداخلي، واحترام حقوق النازحين داخليا الذين ما يشكلون أضعف الفئات في العالم، كما أنه يرم أيضا إلى تشجيع إيجاد الحلول الدائمة للنازحين داخليا سواء من خلال العودة أو الادماج المحلي أو التوطين في مناطق أخرى للبلاد.[1]

وفي الصومال يوجد 2.7 مليون شخص نازح داخليا، أي الأشخاص الذين يفرون في داخل حدود وطنهم، وأسباب ذلك هي الجفاف والفياضانات والصراعات العنيفة والارهاب والنزوح القسري، في معظم الأحيان يلتمس المتضررون الحماية في المناطق الحضرية وبالتالي يزيدون من الضغط على الهياكل الضعيفة بالفعل في مجالات الصحة والمياه والصرف الصحي.

ويوجد ما يقرب من 50.8 مليون شخص في جميع أنحاء العالم يفرون داخل حدود وطنهم من الصراع أو العنف أو الكوارث الطبيعية، وهذا يجعل النازحين داخليا من أكبر مجموعات الأشخاص الذين يحتاجون إلى الحماية، ومعظمهم 45.7 مليون شخص، هم ضحايا الحروب والعنف، في حين يفر 5.1 مليون من الكوارث الطبيعية، تضمن التقرير السنوي عن النزوح الداخلي لمركز رصد النزوح الداخلي، المنشور حديثا، والذي أعده مركز مراقبة النزوح الداخلي بدعم ألماني، الأرقام الحالية.[2]

(1) دراسة: عدد النازحين داخليا بلغ 59.1 مليون عام 2021، 2022/08/22، على الساعة: 01:10 ، منشور على الرابط: http // www youm 7.com

(2) الصومال، العمل من أجل النازحين داخليا، تاريخ الاطلاع: 2022/08/26 ، على الساعة: 14:04 ، منشور على الرابط: https ://almania.dip lo.de

المطلب الثالث: آليات القانون الدولي الإنساني لحماية النازحين

من بين الآليات التي يشملها القانون الدولي الإنساني لحماية الأشخاص النازحين هي اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ومنظمة أطباء بلا حدود، وتعتبرهاتان اللجنتان من بين الآليات المهمة الموضوعة بالقانون الدولي الإنساني، وسنتطرق في هذا المطلب إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وإلى منظمة أطباء بلا حدود، وإلى دورهما في حماية الأشخاص النازحين وذلك كالتالـي:

الفرع الأول: اللجنة الدولية للصليب الأحمر

تم إنشاء هذه اللجنة سنة 1863 ، تضمنها القانون الدولي الانساني وتهدف هذه اللجنة الى حماية ضحايا النزاعات المسلحة وحالات العنف وباقي الكوارث الحاصلة، ومن ضمن اختصاصاتها كذلك حماية الأشخاص النازحين وتقديم المساعدة لهم،

وكأمثلة عملية عن نشاطات اللجنة في هذا المجال، ما قدمت به في تسعينات القرن العشرين من خلال المجهودات الكبيرة التي بذلتها لحماية الأشخاص النازحين داخليا في كل من أثيوبيا، موزنبيق، أنغولا، ورواندا، حيث ساهمت اللجنة في تقديم المساعدة لأكثر من 1 مليون نازح جراء الحرب الأهلية عام 1993، و 1.2 مليون نازح عام 1994 ، [2] كما تولت اللجنة إدارة العديد من مخيمات النازحين الداخليين، على غرار مخيم "القريضة" في دارفور، الذي بلغ عدد سكانه نحو 125000 نسمة، ومخيم " كساب" بمدينة الفاشر السودانية، والذي ضم نحو 30000 نازح، والأمثلة عديدة ومتعددة عن نشاطات ومساهمات اللجنة في هذا الميدان، والتي ساهمت إلى حد كبير حسب تصريح منسق اللجنة في مجال الأمن الاقتصـادي، السيـد " بيتـر شامبارغـر" فـي إبقـاء ظـروف العيـش عنـد مستوى مقبـول لجميـع السكـان النازحيـن داخــل أوطانهـــم. [3]

بالإضافة إلى الأنشطة التقليدية للجنة، والمتمثلة في التحاور مع الأطراف المتنازعة، البحث عن المفقودين، إعادة الروابط الأسرية، تقديم برامج الدعم النفسي والاجتماعي للضحايا النازحين، كما تساهم اللجنة مساهمة فعالة في تسهيل عودة وإعادة توطين هؤلاء السكان النازحين.[4]

فغالبا ما تعجز السلطات الوطنية عن تنفيذ التزاماتها في توفير الاحتياجات الخاصة للأشخاص النازحين داخليا، الأمر الذي يجعل تدخل اللجنة الدولية للصليب الأحمر لتلبية هذه الاحتياجات أمر ضروري لا

(1) مركز رصد النزوح الداخلي ومجلس اللاجئين النرويجي، مرجع سابق، ص 35 .

(2) كريل فرانسواز ، **سياسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر تجاه اللاجئين والسكان المدنيين النازحين داخليا**، مجلة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 83 ، العدد 843، مختارات من سنة 2001، ص 276-278 .

(3) اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، **النزوح الداخلي أثناء النزاعات المسلحة** – مواجهة التحديات - ، الطبعة العربية الأولى، المركز الإقليمي للإعلام، القاهرة، 2010 ، ص 11 ، منشور باللغتين الإنجليزية والعربية على الموقع الالكتروني للجنة: www. Icrc. Org/ en pdf

(4) كالينبرغر جاكوب، **إستجابة اللجنة الدولية للصليب الأحمر للنزوح** الداخلي: مواطن القوة والتحديات والمعوقات، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 91 ، العدد 875 ، 2009

غنى عنه، وفي هذا الصدد تساهم اللجنة بتقديم المساعدات الصحية والطبية العاجلة، توفير المواد الغذائية، والمياه الصالحة للشرب، توفير الأدوات الزراعية وغيرها من المواد الضرورية الأخـرى اللازمــة. [1]

فالنزوح الداخلي للسكان يعد مشكلة إنسانية كبيرة تعاني منها الدول المعنية والمجتمع الدولي بأكمله لكون النازحين بحاجة كبيرة إلى الأمن والأمان واحترام الكرامة الانسانية وحمايتهم، وأكدت اللجنة الدولية للصليب الاحمر على دورها الانساني لمواجهة هذه المشكلة بالإضافة إلى تعاون اللجنة الدولية مع المنظمات الإنسانية لمساعدة النازحين داخليا وتؤمن اللجنة الدولية بأن عند تطبيق المباديء الأساسية لابد من مراعاة جميع الضحايا أن يتلقى جميعهم الحماية والإغاثة وفقا ما تتطلب احتياجاتهم، وتؤكد على حماية فئة النازحين والمشردين داخليا بوضع خاص باعتبارهم من الفئات الضعيفة، بالإضافة إلى أهمية التعاون مع الدول لحماية الاشخاص النازحين، حيث أن مهمة حمايتهم تقع في المقام الأول على عاتق السلطات الوطنية ولضمان تقديم الخدمات اللازمة لضحايا النزاعات المسلحة حرصت اللجنة الدولية للصليب الأحمر على التعاون وعمل حوارات مع أطراف النزاع سواء كانت دول أو جماعات أو قوات نظامية أو مسلحة لضمان الوصول إلى ضحايا النزاعات في الميدان وتقديم الإغاثة لهم، كما تقوم اللجنة الدولية بدور الوسيط بين أطراف النزاع وتسهيل الاتصال بينهم أو إبرام اتفاقيات دولية تتعلق بالإغاثة الانسانية مثل الوصول للأشخاص المشردون داخليا أو إخلاء الجرحى.

كما أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تتصدى لمشكلة النزوح الداخلي بعملها ونشاطاتها المتمثلة في حماية حياة الأشخاص النازحين والمهجرين الذين تضرروا جراء النزاعات المسلحة وتوفير وتلبية جميع احتياجاتهم وتسعى اللجنة الدولية إلى التصدي للأسباب التي أدت إلى النزوح ونشر وتعزيز قواعد القانون الدولي الإنساني والتأكد على حماية السكان المدنيين من قبل أطراف النزاع أثناء العمليات العدائية، كما لها دور في مساعدة الأشخاص النازحون الذين يقطنون في المخيمات في الأماكن البعيدة والنائية التي لا تستطيع الوكالات والمنظمات الإنسانية الأخرى الوصول اليها.[2]

كما تساهم اللجنة الدولية للصليب الأحمر مساهمة فعالة في تسهيل عودة وإعادة توطين هؤلاء السكان النازحين، بالإضافة إلى الأنشطة التقليدية للجنة المتمثلة في التحاور مع الأطراف المتنازعة، البحث عن المفقودين، إعادة الروابط الأسرية، تقديم برامج الدعم النفسي والاجتماعي للضحايا النازحين [3].

(1) لافواييه فيليب- جان، **اللاجئون والأشخاص المهجرون: القانون الدولي الإنساني ودور اللجنة الدولية للصليب الأحمر**، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 305، أفريل 1995 ، منشور على الموقع الالكتروني للجنة: www.icrc.org

(2) نشاطات اللجنة الدولية للصليب الاحمر المتصلة بالنزوح الداخلي – المجلس الاقتصادي والاجتماعي- قطاع الشؤون الانسانية، منشور على الرابط: www.icrc.org / ar، تاريخ الاطلاع: 2022/09/01، ساعة الاطلاع: 16:34 .

(3) حمودة فاروق، المرجع السابق، ص 169 .

الفرع الثاني: منظمة أطباء بلا حدود في حماية النازحين:

تدخل ضمن آليات حماية النازحين داخليا منظمة أطباء بلا حدود وهي منظمة دولية تقوم بمد المساعدات الطبية للأشخاص الذين تضرروا جراء النزاعات المسلحة أو الكوارث الطبيعية إلخ ...، وسنتناول في هذا الفرع دور منظمة أطباء بلا حدود في مساعدة الأشخاص النازحين داخليا.

منظمة أطباء بلا حدود هي منظمة دولية غير حكومية، هدفها تقديم الرعاية الطبية، وترتكز على الأخلاقيات الطبية والاستقلالية والحياد، ويتألف طاقمها الميداني من أطباء وممرضين وأخصائيين الصحة النفسية وخبراء الخدمات اللوجستية وخبراء في دراسة الأوبئة والمختبرات، ويلتزم جميع أعضاء طاقم المنظمة باحترامهم للمباديء المنصوص عليها في ميثاق المنظمة، فهدف المنظمة الرئيسي هو إنقاذ حياة المرضى والأشخاص الذين وجدوا أنفسهم في ظروف تهدد حياتهم وصحتهم [1] .

فيضطر السكان إلى الفرار من أماكن إقامتهم لعدة أسباب قد تكون بسبب الحروب وقيام النزاعات المسلحة أو عند الكوارث الطبيعية أو بسبب الاضطهاد وغيرها من الأسباب التي تجبر الشخص على ترك مكان إقامته، فتعمل منظمة أطباء بلا حدود على تقديم المساعدة لهذه الفئات وذلك بإرسال فرق طبية من أطباء وممرضين وخبراء إلى المواقع المتضررة في حالة النزاعات المسلحة وذلك لتقديم الرعاية الطبية للضحايا وتقوم المنظمة بتوسيع المساعدات الطبية والخدمات الصحية وتوفير الأغذية والمأوى المناسب وكل الخدمات الأساسية إذا طال النزاع المسلح في منطقة معينة [2] .

وتخصص منظمة أطباء بلا حدود جزءا كبيرا من أنشطتها الميدانية للنازحين واللاجئين، ففي عام 2021 قدمت 17 في المائة من مشاريع أطباء بلا حدود الميدانية المساعدات للنازحين بينما تم تخصيص 23 في المائة من المشاريع لمساعدة كل من النازحين والسكان بشكل عام، ومع تضاعف أعدادهم مرتين على مدى العقد الماضي، فإن احتياجاتهم الصحية تستمر في التزايد، ولا يمكن تلبيتها بشكل دائم.

وقد أنشا مكانا للعمل في المخيمات التي أقيمت للاجئين الفيتناميين والكمبوديين واللاويين والأفغان والأثيوبيين في أواخر السبعينات والثمانينات، وتجدر الإشارة أن منظمة أطباء بلا حدود لديها تاريخا طويلا في مساعدة وحماية هؤلاء الاشخاص.

(1) حول أطباء بلا حدود، تاريخ الاطلاع: 2022/09/01، ساعة الاطلاع: 36: 17 ، منشور غلى الرابط: WWW.msf.org/ar/

(2) الفصل الثالث، تاريخ الاطلاع: 2022/09/01 ، ساعة الاطلاع: 20:18 ، منشور على الرابط: .WWW Thesis.iniv- biskra.dz/972/5/

كما تم توثيق العواقب الصحية العامة للنزاع المسلح وتهجير السكان بشكل واضح خلال السنوات الثلاثين الماضية، إضافة إلى معدلات وفاة عالية سجلت بين فئتي النازحين واللاجئين، وقد تم تحديد أولويات واضحة للحد من معدل الوفيات، كما ثبت أن توفير الغذاء الكافي، والمياه النظيفة، والمرافق الصحية والمأوى تشكل استجابة فعالة.

تقيم الفرق الميدانية الاحتياجات السريعة، وتحدد أولويات برنامج الصحة العامة، وتعمل بشكل وثيق مع المجتمعات المتضررة، وتدير المرافق الصحية والامدادات الطبية الأساسية، وتدرب العمال المحليين وتنسق مع مجموعة كبيرة من منظمات الإغاثة، كما ترصد وتقيم البرامج، وتدير الموارد النادرة بكفـــاءة.

ويشمل العمل مع النازحين واللاجئين تقديم مجموعة واسعة من الخدمات مثل:

- رعاية الامراض غير السارية.
- حملات التلقيح.
- أنشطة الصحة النفسية.
- الجراحة ورعاية الإصابات البالغة.
- رعاية الأمراض غير السارية.
- حملات التلقيح.
- أنشطة الصحة النفسية.
- الجراحة ورعاية الاصابات البالغة.
- إستشارات المرضى في العيادات الخارجية.
- الخدمات المتعلقة بصحة الأم والتوليد.
- رعاية الاصابات البالغة.
- توفير مياه الشرب، والمأوى والمراحيض وما إلى ذلك.

كما تدافع عن حقوق المرضى في الحصول على رعاية صحية مجانية أو بأسعار معقولة.

وتشكل الهجرة والحركة البشرية جزءا من العالم المترابط الذي نعيش فيه، وبالتالي فإن نطاق الهجرة البشرية كبير للغاية، واستجابة لذلك تم توسيع نطاق العمل مع النازحين واللاجئين في ثمانينات القرن العشرين بحيث يشمل الاستبعاد الاجتماعي في أوروبا وخارجها – بما في ذلك احتياجات المهاجرين غير الشرعيين.[1]

(1) من هي منظمة أطباء بلا حدود msf-me.org، تاريخ الاطلاع: 2022/09/03 ، ساعة الاطلاع: 14:10 ، منشور على الرابط : https: //www msf-me.org

خاتمة:

وفي ختام موضوعنا "الحماية الدولية للنازحين"، ودراستنا لموضوع "النزوح" أو ما يسمى كذلك بالنزوح الداخلي، والأشخاص الذين يضطرون إلى التنقل من مكان لآخر داخل حدود دولتهم دون تخطي حدود دولتهم، سعيا إلى الأمان وإلى المعيشة الحسنة أو ما يسمون كذلك بـ: "النازحين، النازحون داخل أوطانهم، النازحون داخليا، وتوضيح الفرق بين مصطلح النزوح والمفاهيم المشابهة له بالنسبة لمصطلحات اللجوء، الهجرة ومصطلح النزوح القسري، وتعد ظاهرة النزوح مشكلة من بين المشاكل الكبيرة التي تعاني منها بعض الدول التي تحصل على إقليمها النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية، وكذا حدوث الكوارث الطبيعية والكوارث التي تحدث بفعل البشر، وهي الأسباب التي تؤدي إلى مشكلة النزوح، وتعرض الأشخاص النازحين لأشد أنواع الخطر أثناء مراحل نزوحهم، ويعد موضوع نزوح الأشخاص المدنيين بسبب النزاعات المسلحة من بين أهم المشاكل العالقة في القانون الدولي وهذا لعدم وجود اتفاقية خاصة بالأشخاص النازحين، وارتأينا دراسة هذا الموضوع نتيجة لما يحدث من انتهاكات جسيمة للحقوق المقررة للأشخاص النازحين داخليا بموجب القانون الدولي نتيجة لضعف آليات المجتمع الدولي في حمايتهم لعدم تطرق الاتفاقيات الدولية والقرارات الدولية بقدر كافي وبشكل واضح للأشخاص المدنيين النازحين بسبب النزاعات المسلحة، ولعدم وجود اتفاقية خاصة بالأشخاص المدنيين النازحين بسبب النزاع المسلح، ولقد رأينا الجهود الدولية المبذولة من طرف المجتمع الدولي من أجل الحماية الدولية للأشخاص المدنيين النازحين بسبب النزاع المسلح وتطرقنا إليها، والتي تضمنها كل من القانون الدولي، القانون الدولي الإنساني، القانون الدولي العام، الإتفاقيات الدولية، البروتوكول الإضافي لعام 1977، البروتوكول الثاني الخاص بالنزاعات المسلحة غير الدولية لعام 1977، إتفاقية كمبالا، الأجهزة الدولية لحماية النازحين، والمحاكم الدولية التي تختص بمحاكمة الأشخاص المتسببين في الجرائم المتعلقة بنزوح الأشخاص ...، كما رأينا تعاون المجتمع الدولي مع السلطات الداخلية والقوانين الوطنية المقررة للأشخاص النازحين لتوفير الحماية لهم وتقديم المساعدة إليهم.

النتائج:

من خلال دراستنا لموضوع **"الحماية الدولية للنازحين"** نستنتج التالي:

- أن النازح أو ما يسمى كذلك بالنازح داخليا هو الشخص الذي يضطر إلى التنقل من مكان إقامته إلى مكان آخر داخل حدود دولته، ودون أن يتعدى حدود دولته، وذلك لأسباب خارجة عن إرادتـه، قد تكون بسبب الحروب أو النزاعات المسلحة الدولية أو النزاعات المسلحة الدولية، أوبسبب الكوارث الطبيعية أو الكوارث بفعل البشر، إلى غير ذلك من الأسباب سعيا منه إلى الأمان وإلى المعيشة الحسنـة، وتعد النزاعات المسلحة سواء الدولية أوغير الدولية من أهم الأسباب التي تسبب النزوح الداخلي للسكـان ، والنازح يختلف عن "اللاجئ" الذي يتعدى حدود دولته بحثًا عن الأمان بسبب الاضطهـاد الـذي

يتعـرض لـه بسبـب عقيدتـه أو انتمائـة السياسـي أو بسبـب جنسيتـه، كمـا يختلـف النـازح عـن المهاجـر، فالمهاجرون هم أشخاص يختارون الانتقال ليس بسبب تهديد مباشر بالاضطهاد أو الموت، بل لتحسين حياتهم بشكل أساسي من خلال إيجاد العمل أو من أجل التعليم أو لم شمل العائلة إلخ ...، كما أن مصطلح النزوح يختلف عن النزوح القسري، فالنزوح القسري على عكس النزوح يعني إجبار مجموعة من السكان تقيم بصورة قانونية على أرضها وفي ديارها على الانتقال إلى منطقة أخرى ضمن الدولة نفسها أو خارجها بناء على منهجية وتخطيط تشرف عليها الدولة أو الجماعات التابعة لها أو جماعات أخرى أقوى في مسعى للتطهير يقوم على أساس التمييز العرقي أو الإثني أو القومي أو الدين أو الوجه السياسي في تلك المنطقة التي يتقرر إبعاد السكان منها.

- أن نزوح السكان المدنيين (فئة غير المقاتلين) قد تنتج عنه الجرئم، نتيجة للإستقرار الذي يعيشه هؤلاء، الذي قد يؤدي بهم إلى ارتكاب جرائم من بينها: السرقة، القتل ... إلخ.

- تقوم العديد من المنظمات الدولية بحماية ومساعدة الأشخاص المدنيين النازحين داخليا نتيجة النزاعات المسلحة، من ضمنها اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلا أنه لا توجد منظمة دولية متخصصة لحماية الأشخاص النازحين.

- أن الأشخاص المدنيين النازحين داخل دولتهم بسبب النزاعات المسلحة، لا يتمتعون باهتمام دولي أو بحماية دولي بمعنى الكلمة ، فهم يبقون تحت مسؤولية دولتهم ويخضعون لقوانينهم الداخلية وللقانون الدولي لحقوق الإنسان وكذلك تحت حماية القانون الدولي الإنساني ، وهذا بصفتهم سكان مدنيين أي بشرط ألا يكونوا قد شاركوا في الأعمال العدائية.

التوصيات:

من خلال دراستنا لموضوع الحماية الدولية للنازحين نخلص في التوصيات إلى مايلي:

- وضع الأطر القانونية الوطنية المناسبة مع مشكلة النزوح للسكان، وتوفير الحلول الكافية للتغلب على هذه المشكلة ، وتعزيز الحماية الوطنية لمساعدة الأشخاص النازحين، لتهيئة الظروف المناسبة لعودة السكان النازحين إلى ديارهم.

- يجب الحرص على احترام قواعد القانون الدولي الإنساني وكذا أحكام الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية الأشخاص النازحين للحد من ظاهرة النزوح الداخلي للسكان.

- الإعتراف بالنازحين وحمايتهم وتقديم المساعدة لهم، طبقا لقواعد القانون الدولي الإنساني، وقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، بمن فيهم الأشخاص النازحين بسبب الكوارث الطبيعية والكوارث بفعل البشـر.

- في حالة حدوث النزوح للسكان ضرورة من إجراء مشاورات معهم ، للتعرف على أوضاعهم ومعرفة احتياجاتهم، لأجل تقديم كامل العون لهم.

- حـث الـدول علـى الإسـراع فـي المصادقـة والتنفيـذ للتشريعـات الخاصـة بحمايـة الأشخـاص النازحيــن.

- العمل على الحد من النزوح الناتج عن الكوارث الطبيعية وعن الكوارث بفعل الإنسان، باتخاذ تدابير للحد من آثار الكوارث الطبيعية، وباعتماد أجهزة الكشف المبكر لهذه الكوارث، والعمل على التكفل بالسكان قبل وقوع الكارثة.

- دعم المنظمات الدولية للسلطات الداخلية في حماية ومساعدة الأشخاص النازحين داخليا ، وضرورة تقديم السلطات الوطنية للإحصائيات الدقيقة لأعداد النازحين لأجل التعاون مع المجتمـع الدولـــي.

- لابد من إنشاء منظمة دولية مختصة لحماية ومساعدة الأشخاص النازحين .

- تعزيز إحترام قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني للقضاء على ظاهرة النـزوح للسكــان.

الملاحق:

وثيقة المباديء التوجيهية بشأن النزوح الداخلي لعام 1998
الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة – لجنة حقوق الإنسان –
قرار رقم: Add.2/53/1998/E/CN.4
بتاريخ: 17/أفريل/1998

الفرع الأول: مباديء عامة

المبدأ 1:

1. يتمتع المشردون داخليا في بلدهم، على قدم المساواة التامة بنفس ما يتمتع به الاشخاص الآخرون في البلد من حقوق وحريات بموجب القانون الدولي والمحلي، ويجب ألا يميز ضد هؤلاء الاشخاص في التمتع بأي من هذه الحقوق والحريات بدعوى أنهم مشردون داخليا.

2. ليس في هذه المباديء ما يخل بالمسؤولية الجنائية للأفراد بمقتضى القانون الدولي، ولاسيما فيما يتصل بجريمة الابادة الجماعية والجرائم ضد الانسانية وجرائم الحرب.

المبدأ 02:

1. تراعى هذه المباديء كافة السلطات والجماعات والاشخاص بغض النظر عن مركزهم القانوني، وتطبق دون أي تمييزمتضارب ولا يؤثر التقيد بهذه المباديء في المركز القانوني لأي سلطات أو جماعات أو أشخـاص يعنيهـم الأمـر.

2. لا يجوز تفسير هذه المباديء باعتبارها تقيد أحكام أي صك من الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الانسان أو القانون الإنساني الدولي أو الحقوق الممنوحة للأشخاص بمقتضى القانون المحلي، أو تعذل تلك الأحكام أو تنتقص منها، وبوجه خاص، ليس في هذه المباديء ما يخل بالحق في طلب اللجوء ّأو التمتع به في بلـدان أخـرى.

المبدأ 03 :

1. تقع على عاتق السلطات الوطنية، في المقام الأول وفي نطاق ولايتها، واجب ومسؤولية توفير الحماية والمساعدة الانسانية للمشردين داخليا.

2. للمشردين داخليا حق طلب وتلقي الحماية والمساعدة الانسانية من هذه السلطات، ولا يجوز اضطهادهم و معاقبتهم بسبب تقديمهم طلبا كهذا.

المبدأ 04:

1. تطبق هذه المباديء دون تمييز من أي نوع سواء بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو المعتقد أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي أو المركز القانوني أو الاجتماعي أو السن أو العرق أو الملكية أو المولد أو أي معيار مماثل آخر.

2. يحق لبعض المشردين داخليا مثل الأطفال ولاسيما القاصرين غير المصطحبين والأمهات الحوامل والأمهات المصحوبات بأطفال صغار والإناث اللائي يعلن أسرا والمعوقين وكبار السن، تلقي الحماية والمساعدة اللتين تتطلبهما أحوالهم والمعاملة التي تقتضيها احتياجاتهم الخاصة.

الفرع الثاني: المباديء المتعلقة بالحماية من التشريد

المبدأ 05:

على جميع السلطات والأطراف الدولية المعنية إحترام وضمان احترام إلتزاماتها بمقتضى القانون الدولي، بما في ذلك حقوق الإنسان والقانون الإنساني، في كافة الظروف، وذلك لمنع وتجنب نشوء أية أوضاع يمكن أن تؤدي إلى تشريد أشخاص.

المبدأ 06:

1. لكل إنسان الحق في الحماية من ان يشرد تعسفا من مسكنه او من محل اقامته المعتاد.

2. يندرج تحت حظر التشريد التعسفي التشريد في الأحوال التالية:

(أ) عندما يقوم على أساس سياسات الفصل العنصري، أو "التطهير العرقي"، أو أية ممارسات مماثلة رامية أو مؤدية إلى تغيير التركيبة الإثنية أو الدينية أو العرقية للسكان المتضررين،

(ب) في حالات النزاع المسلح، مالم يتطلبه أمن المدنيين المعنيين أو تحتمه أسباب عسكرية.

(ج) في حالات مشاريع التنمية واسعة النطاق التي لا تبررها مصلحة الجمهور العليا والغالبة.

(د) في حالات الكوارث، مالم يكن ضروريا إجلاء الأشخاص المتضررين حفاظا على سلامتهم وصحتهم.

(ه) عندما يستخدم كأداة للعقوبة الجماعية.

3. لا يجوز أن يستمر التشريد مدة أطول مما تقتضيه الظروف.

المبدأ 07:

1. على السلطات المعنية قبل اتخاذ أي قرار يقضي بتشريد أشخاص أن تعمل على استطلاع كافة البدائل الممكنة لتجنب التشريد كلية، فإذا لم توجد بدائل اتخذت كافة التدابير للإقلال إلى أقصى حد من التشريد ومن آثـــاره الضـــارة.

2. على السلطات التي تقوم بذلك التشريد أو تحرص، بأقصى ما تستطيع من الناحية العملية، على إتاحة مأوى مناسب لهؤلاء المشردين وعلى أن يتم تهجيرهم في ظروف مرضية من حيث السلامة والتغذية والصحة والنظافة وعدم تشتيت أفراد الأسرة الواحدة.

3. إذا حدث تشريد في غير حالات الطوارئ والصراعات المسلحة والكوارث وجـــب استيفـــاء الضمانـــات التاليـــــــــة:

(أ). تتخذ سلطات الدولة ذات الصلاحية القانونية قرارا محددا للأمر بالتدابير المطلوبة.

(ب). تتخذ التدابير الكافية لضمان تزويد المراد تشريدهم بكافة المعلومات المتعلقة بأسباب وإجراءات التشريد وبالتعويض وإعادة التوطين، حسب الاقتضاء.

(ج). السعي للحصول على موافقة المراد تشريدهم موافقة حرة وعن علم.

(د). تعمل السلطات المعنية على إشراك المتضررين وبخاصة النساء في تخطيـط وإدارة عمليـات إعـادة التوطيـــن.

(ه). تتخذ السلطات القانونية المختصة إجراءات إنفاذ القوانين، وفقا لمقتضى الحال.

(و). يحترم حق الاشخاص في التماس سبل انتصاف فعالة، بما في ذلك عرض القرارات المتعلقة بهم على السلطات القضائية المختصة لإعادة النظر فيها.

المبدأ 08:

لا يكـون التشريـد على نحـو تنتهك فيـه الحقـوق فـي الحيـاة والكرامـة والحريـة والأمـن لمـن يطالهـم ذلـك.

المبدأ 09:

على الدول التزام خاص بمنع تشريد الشعوب الأصلية والأقليات والفلاحين والرعاة وغيرهم من الجماعات التي تعتمد اعتمادا خاصا على أراضيها ولها تعلق وجداني بها.

الفرع الثالث: المباديء المتعلقة بالحماية أثناء التشريد

المبدأ 10:

1. لكل إنسان حق أصيل في الحياة يجب حمايته بالقانون، ولا يجوز أن يحرم أحد من حياته تعسفا، وبوجه خاص، يجب حماية المشردين داخليا مما يلي:

(أ). الإبادة الجماعية

(ب). القتـــــل

(ج). حالات الإعدام بإجراءات موجزة أو تعسفا

(د). حالات الإختفاء القسري، بما في ذلك الاختطاف أو الاحتجاز دون الإقرار بذلك، عندما يهدد الإنسان بالموت أو يفضى إليه.

ويحظر التهديد بارتكاب أي من الأفعال السابق ذكرها أو التحريض على ارتكابها.

2. يحظر في جميع الظروف شن اعتداءات أو ارتكاب أعمال عنف أخرى ضد المشردين داخليا الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية أو الذين توقفوا عن المشاركة فيها. وبوجه خاص، يجب حماية المشردين داخليا مما يلـي:

(أ). الاعتداءات المباشرة والعشوائية أو أعمال العنف الاخرى، بما في ذلك إنشاء مناطق يسمح فيها بشن اعتداءات على المدنيين.

(ب). التجويع كطريقة من طرق القتال.

(ج). إستخدامهم كدرع لحماية أهداف عسكرية من الهجوم أو لحماية عمليات عسكرية أو للمساعدة عليهـــا أو تعويقهـــا.

(د). شن اعتداءات على مخيماتهم أو مستوطناتهم.

(ه). إستخدام الألغام المضادة للأفراد.

المبدأ 11:

1. لكل إنسان الحق في الكرامة وفي السلامة البدنية والنفسية والمعنوية.

2. وبوجه خاص، يجب حماية المشردين داخليا، سواء قيدت حريتهم أم لم تقيد مما يلي:

(أ). الاغتصاب والتشويه والتعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية، وأية تعديات أخرى على كرامتهم الشخصية، مثل أعمال العنف الموجهة ضد أحد الجنسين والإكراه على البغاء وأي شكل من أشكال هتك العرض.

(ب). الرق أو أي شكل من أشكال الرق المعاصرة مثل تزويج الفتاة لقاء مقابل مادي والإستغلال الجنسي وسخـــرة الأطفـــال.

(ج). أعمال العنف التي يراد بها بث الرعب بين المشردين داخليا.

ويحظر التهديد بارتكاب أي من الأفعال السابق ذكرها أو التحريض على ارتكابها.

المبدأ 12:

1. لكل إنسان الحق في الحرية والأمن الشخصي، ولا يجوز القبض على أحد أو احتجازه تعسفا.

2. لإعمال هذا الحق في حالة المشردين داخليا، لا يجوز حبس هؤلاء الأشخاص في مخيم أو حجزهم فيه، وإذا ما تبين في ظروف استثنائية وجود ضرورة قصوى لهذا الحبس أو الحجز، لا يجوز أن تطول المدة عما تقتضيه الظـــروف.

3. يجب حماية الأشخاص المشردين داخليا من الإعتقال والاحتجاز على أسس تمييزيـــة، بحكـم وضعهـم كمشرديـــن.

4. لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يؤخذ المشردون داخليا كرهائن.

المبدأ 13:

1. لا يجوز بأي حال من الأحوال تجنيد أطفال مشردين أو إجبارهم على المشاركة في أعمال عدائية أو التصريح لهم بالمشاركة.

2. يجب حماية الأشخاص المشردين داخليا من أية ممارسات تمييزية لتجنيدهم في قوات أو جماعات مسلحة، بحكم وضعهم كمشردين. وبوجه خاص، تحظر في جميع الظروف كل ممارسة قاسية أو لا إنسانية أو مهنية تجبر الشخص على قبول التجنيد أو تعاقبه على عدم قبوله.

المبدأ 14:

1. لكل مشرد داخليا الحق في التنقل الحر وفي اختيار محل اقامته.

2. من حق المشردين داخليا بوجه خاص الدخول إلى المخيمات أو المستوطنات الاخرى والخروج منها دون قيـــــــــود.

المبدأ 15 :

يكون للمشردين داخليا ما يلي:

(أ). الحق في التماس الأمان في مكان آخر من البلد.

(ب). الحق في مغادرة بلدهم.

(ج). الحق في طلب اللجوء في بلد آخر.

(د). الحق في الحماية من العودة القسرية إلى أي مكان تكون فيه حياتهم أو سلامتهم أو حريتهم و/ أو صحتهم معرضة للخطر، أو التوطن القسري في ذلك المكان.

المبدأ 16:

1. لكافة المشردين داخليا الحق في معرفة مصير أقاربهم المفقودين وأماكن وجودهم.

2. تسعى السلطات المعنية إلى تحديد مصير ومكان وجود المشردين داخليا المبلغ عن اختفائهم وتتعاون مع المنظمات الدولية ذات الصلة التي تتولى هذه المهمة. وعليها أن تعلم أقرب الأقرباء بمدى التقدم في التحقيق وموافاتهم بالنتائج.

3. تسعى السلطات المعنية إلى استلام رفات المتوفى من المشردين داخليا والتعرف عليه ومنع انتهاك حرمته أو التمثيل به وتسهل عودة الرفات إلى أقرب الأقرباء أو تتكفل بالدفن مع الاحترام اللائق.

4. يجب في كل الظروف حماية واحترام مقابر المشردين داخليا. ويكون للمشردين داخليا حق الوصول إلى مقابر أقاربهم الأموات.

المبدأ 17 :

1. لكل إنسان الحق في أن تحترم حياته الأسرية.

2.لإعمال هذا الحق في حالة المشردين داخليا، تلبى رغبات أفراد الأسرة الواحدة الذين يريدون البقاء معا.

3. يجب بأسرع ما يمكن لم شمل الأسر التي يفرقها التشريد. وتتخذ كافة الخطوات الملائمة للتعجيل بلم شمل هذه الأسر، وبخاصة في حالة وجود أطفال. وتيسر السلطات المسؤولة لأفراد الأسر مهمة الاستفسار عما يريدون وتشجع المنظمات الانسانية التي تسعى إلى لم شمل الأسر وتتعاون معها.

4. لأفراد الأسر المشردة داخليا، الذين قيدت حريتهم الشخصية بالحبس أو الحجز في المخيمات، الحق في البقاء معا.

المبدأ 18 :

1. لكافة المشردين داخليا الحق في التمتع بمستوى معيشي لائق.

2. توفر السلطات المختصة للمشردين داخليا، كحد أدنى وبغض النظر عن الظروف ودونما تمييز،

اللوازم التالية وتكفل لهم الوصول اللازم إليها:

(أ). الأغذية الأساسية والمياه الصالحة للشرب.

(ب). المأوى الأساسي والمسكن.

(ج). الملابس الملائمة.

(د). الخدمات الطبية والمرافق الصحية الأساسية.

3. تبذل جهود خاصة لكفالة المشاركة الكاملة للمرأة في تخطيط وتوزيع اللوازم الأساسية هذه.

المبدأ 19 :

1. يتلقى جميع الجرحى والمرضى من المشردين داخليا، وكذلك المعوقين، الرعاية والعناية الطبيتين الذين هم بحاجة إليها، وذلك إلى أقصى حد ممكن عمليا ودون تأخير يذكر وبدون تمييز لدواع غير طبية. وتوفر الخدمات النفسية والاجتماعية للمشردين داخليا، حسب الحاجة.

2. ينبغي إيلاء اهتمام خاص للاحتياجات الصحية للنساء، بما في ذلك وصولهن إلى مقدمي خدمات الرعاية الصحية وحصولهن على تلك الخدمات، ومن ضمنها خدمات الرعاية الصحية الانجابية، فضلا عن خدمات الإرشاد المناسبة لضحايا الإعتداءات الجنسية وغيرها من الإعتداءات.

3. ينبغي إيلاء اهتمام خاص لوقاية المشردين داخليا من الأمراض السارية والمعدية، بما فيها متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيذر).

المبدأ 20 :

1. لكل إنسان الحق في أن يعترف بشخصه أمام القانون في كل مكان.

2. لإعمال هذا الحق في حالة المشردين داخليا، تصدر السلطات المعنية لهم ما يلزم من الوثائق للتمتع بحقوقهم القانونية وممارستها، ومن ضمن هذه الوثائق جوازات السفر ووثائق الهوية الشخصية وشهادات الميلاد وشهادات الزواج. وبوجه خاص، تيسر السلطات مسألة إصدار وثائق جديدة أو الاستعاضة عن الوثائق المفقودة بسبب التشريد، دون فرض شروط غير معقولة، من قبيل اشتراط عودة الشخص لمحل إقامته المعتاد لاستخراج هذه الوثائق أو وثائق أخرى مطلوبة.

3. للنساء والرجال على قدم المساواة، الحق في استخراج الوثائق اللازمة، ومن حقهم أن تصدر هذه الوثائـق بأسمائهـم.

المبدأ 21:

1. لايحرم أحد تعسفا من أمواله أو ممتلكاته.

2. توفر الحماية، في جميع الظروف، لأموال وممتلكات المشردين داخليا، وبخاصة ضد الأفعال التاليـــة:

(أ). النهـــب.

(ب). الاعتداءات المباشرة أو العشوائية وأعمال العنف الأخرى.

(ج). إستخدامها كدرع لعمليات أو أهداف عسكرية.

(د). أن تكون محل انتقام.

(ه). تدميرها أو الإستيلاء عليها كشكل من أشكال العقوبة الجماعية.

3. توفر الحماية للأموال والممتلكات التي يتركها المشردون داخليا وراءهم، وذلك من التدمير والاستيلاء التعسفي وغير القانوني، وأيضا من شغلها أو استخدامها.

المبدأ 22 :

1. الأشخاص المشردون داخليا سواء كانوا يعيشون في مخيمات أم لا، لا يجوز التمييز ضدهم، بحكم وضعهم كمشردين، في التمتع بالحقوق التالية:

(أ). الحقوق في حرية التفكير والوجدان والدين أو المعتقد والرأي والتعبير.

(ب). الحق في حرية البحث عن وظائف وفي المشاركة في الانشطة الاقتصادية.

(ج). الحق في حرية تكوين الجمعيات والمشاركة، على قدم المساواة، في الشؤون المجتمعية.

(د). الحق في التصويت وفي المشاركة في الشؤون الحكومية والعامة، بما في ذلك الحق في الحصول على الوسائل اللازمة لممارسة هذا الحق.

(ه). الحق في التخاطب بلغة يفهمونها.

المبدأ 23:

1. لكل إنسان الحق في التعليم.

2. لإعمال هذا الحق في حالة المشردين داخليا، تكفل السلطات المعنية التعليم لهؤلاء الاشخاص، وبخاصة الأطفال المشردين، وأن يكون التعليم بالمجان وإلزاميا في المستوى الابتدائي، ويجب أن يحترم التعليم الهوية الثقافية لهؤلاء الاشخاص وكذلك لغتهم ودينهم.

3. تبذل جهود خاصة لضمان مشاركة النساء والفتيات، مشاركة كاملة وعلى قدم المساواة، في البرامج التعليمية.

4. توفر المرافق التعليمية والتدريبية للمشردين داخليا، وبخاصة صغار السن والنساء، سواء كانوا يعيشون في مخيمات أو لا، حالما تسمح الظروف بذلك.

الفرع الرابع: المباديء المتعلقة بالمساعدة الإنسانية

المبدأ 24 :

1. تقدم المساعدة الانسانية جميعها وفقا لمباديء الإنسانية والتجرد ودونما تمييز.

2. لا تحول المساعدة الانسانية المقدمة للمشردين داخليا لأية أغراض أخرى، وبخاصة الأغراض السياسيــة والعسكريــة.

المبدأ 25:

1. يقع على عاتق السلطات الوطنية، في المقام الأول واجب ومسؤولية تقديم المساعدة الإنسانية للمشرديــن داخليـــا.

2. يحق للمنظمات الإنسانية الدولية وغيرها من الأطراف المعنية عرض خدماتها لمساعدة المشردين داخليا، ويجب ألا ينظر إلى هذا العرض على أنه استعداء أو تدخل في الشؤون الداخلية للدولة، وإنما يجب النظر إليه بحسن نية. ويجب ألا يمتنع اعتباطا عن الموافقة على هذا العرض، وبخاصة إذا لم يكن بوسع السلطات المعنية تقديم المساعدة الانسانية المطلوبة أو كانت راغبة عن ذلك.

3. تتولى كافة السلطات المعنية إتاحة وتيسير المرور الحر للمساعدة الانسانية وتمكين الأشخاص القائمين على توفير هذه المساعدة من الوصول بسرعة ودون عوائق إلى المشردين داخليا.

المبدأ 26:

يكفل الاحترام والحماية للأشخاص القائمين على توفير المساعدة الانسانية ولوسائط النقل التابعة لهم ولما يقدمونه من المؤن. ويجب ألا يكونوا عرضة لأي هجوم أو لأي عمل آخر من أعمال العنف.

المبدأ 27 :

1. ينبغي للمنظمات الإنسانية الدولية والأطراف المعنية الأخرى، لدى تقديم المساعدة، إيلاء العناية الواجبة لمتطلبات الحماية ولحقوق الإنسان للمشردين داخليا، وينبغي لها أن تتخذ التدابير المناسبة في هذا الصدد. وينبغي لهذه المنظمات والأطراف، لدى قيامها بذلـك، أن تتقيــد بالمعاييــر الدوليــة وقــواعــد السلــوك ذات الصلـــــة.

2. ليس في الفقرة السابقة ما يخل بمسؤوليات الحماية التي تقع على عاتق المنظمات الدولية المكلفة بولاية لهذا الغرض والتي قد تعرض خدماتها أو تطلب الدول خدماتها.

الفرع الخامس: المبادي المتعلقة بالعودة وإعادة التوطين والاندماج

المبدأ 28 :

1. يقع على عاتق السلطات المختصة، في المقام الأول واجب ومسؤولية تهيئة الظروف وتوفير الوسائل لتمكين المشردين داخليا من العودة الطوعية ، آمنين مكرمين إلى ديارهم أو أماكن إقامتهم المعتادة أو التوطن الطوعي في مكان آخر من البلد، وتعمل هذه السلطات على تيسير إعادة دمج المشردين داخليا العائدين أو المعاد توطينهم.

2.تبذل جهود خاصة لكفالة المشاركة التامة للمشردين داخليا في تخطيط وإدارة عودتهم وإعادة توطينهم وإدماجهم.

المبدأ 29 :

1. لا يجوز التمييز ضد الأشخاص المشردين داخليا الذين عادوا إلى ديارهم أو أماكن إقامتهم المعتادة أو المعاد توطينهم في مكان آخر من البلد، بحكم وضعهم السابق كمشردين. ويكون لهم الحق في المشاركة الكاملة على قدم المساواة في تسيير الشؤون العامة على كافة المستويات وفي الوصول المتكافيء إلى الخدمات العامة.

2. يقع على عاتق السلطات المختصة واجب ومسؤولية مساعدة المشردين داخليا العائدين و/ أو المعاد توطينهم على استرداد أموالهم وممتلكاتهم التي تركوها وراءهم أو انتزعت منهم وقت تشريدهم، ما أمكن ذلك. فإذا تعذر استرداد هذه الأموال والممتلكات تكفلت السلطات المختصة بتقديم تعويض مناسب أو بنوع آخر من الترضية أو ساعدت هؤلاء الاشخاص في تعويضهم أو ترضيتهم.

المبدأ 30 :

تتيح كافة السلطات المعنية وتيسر للمنظمات الإنسانية الدولية والأطراف المعنية الأخرى، لدى ممارسة كل منها لولايته، إمكانية الوصول السريع غير المقيد إلى الأشخاص المشردين داخليا لمساعدتهم في العودة التوطن والإندماج من جديد.

قائمة المراجع:

أولا: المراجع باللغة العربية

1/- الكتب:

1. إبن منظور، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة 1955.

2. الفار عبد الواحد محمد، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996 .

3. فيصل سطناوي، حقوق الانسان والقانون الدولي الانساني، دار حامد للنشر، عمان، 2001 .

4. سعد الله عمر ، معجم في القانون الدولي المعاصر، ط1، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2005.

5. البقيرات عبد القادر، العدالة الجنائية الدولية، ط2، (معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية)، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2007 .

6. سعد الله عمر، القانون الدولي الإنساني، (وثائق وآراء)، ج1، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011 .

7.عماد مطر الشمري، نزوح السكان، دراسة تفصيلية شاملة، دار صفاء للنشر والتوزيع، ط1،ج2، عمان، 2016 .

8. فاروق حمودة، الحماية الداخلية للنازحين داخليا، ط1 ، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع ، 2016 .

9. ضوي علي، القانون الدولي العام، الجزء الأول، المصادر والاشخاص، الطبعة السادسة، دار الكتب الوطنية، بنغازي، 2019 .

2/- الأبحاث والمنشورات:

1. لافواييه فيليب جان، اللاجؤون والأشخاص المهجرون، القانون الدولي الإنساني ودور اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 305، أفريل 1995.

2. كولسون إليزابيث، إقامة السدود والتهجير، نشرة الهجرة القسرية، العدد 06، مارس 2000 .

3. بيترسون بيورن، النزوح بسبب التنمية، نشرة الهجرة القسرية، العدد 12، مارس 2000 .

4. سايمون هاريس، الإصغاء إلى النازحين داخليا، التحليل والمساءلة والمساندة في الواقع العملي، نشرة الهجرة القسرية، العدد 8، 2000.

5. كريل فرانسواز، سياسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، اتجاه اللاجئين والسكان المدنيين للنازحين داخليا، مجلة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 83، العدد 843، مختـارات مـن سنـة 2001 .

6. فويز مارتن سوزان، كتيب تطبيق المباديء التوجيهية بشأن النزوح الداخلي، مشروع بروكينغر- بن حول النزوح الداخلي، ترجمة أبو دقة تميم، 2005 .

7. كالين والتر، لاجؤوا البيئة، شبكة للنازحين على الأنترنت، نشرة الهجرة القسرية، العدد 25، مـــاي 2006 .

8. اللجنة الدولية للصليب الأحمر، النازحون داخل بلدانهم، الطبعة العربية الأولى، برانت رايت للدعاية والإعلان، مصر، يوليو، تموز، 2007 .

9. دروغي كارولا ، تطور قضية الحماية القانونية للنازحين داخليا ، نشرة الهجرة القسريـة، العـدد 10، ديسمبـر 2008 .

10. نصار وليم نجيب جورج، مفهوم الجرائم ضد الانسانية، مركز دراسات الشرق الأوسط، بيروت، 2008 .

11. كالينيرغر جاكوب، استجابة اللجنة الدولية للصليب الأحمر للنزوح الداخلي، موطن القوة والتحديات والمعوقات، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 91، العدد 875، سبتمبر 2009

12. الربيع خالد وليد، حق اللجوء السياسي في الفقة الإسلامي والقانون الدولي، مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، 2010 .

13. مجلة الواحات للبحوث والدراسات، مبدأ سمو المعاهدات الدولية في القانون الوطني: قراءة في التعديلات الدستورية الجزائرية، الرقم 02، التاريخ: 2015/12/15 .

14. حسن عكلة الخفاجي، تعريف النزوح واللجوء والهجرة، دنيا الوطن، 2003- 2017.

15. مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية، المواءمة التشريعية الوطنية لنظام روما الأساسي، الرقم: 01، 2018/06/30 .

16. شاعة محمد، مجلة العلوم الإجتماعية والإنسانية، العدد 13، ديسمبر، 2019 .

17. اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، مقاربة الاستعداد والتأهب والاستجابة الطارئة، المباديء التوجيهية لانخراط المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في أوضاع النزوح الداخلي، النسخة الأولى، سبتمبر 2019 .

18. مجلة الاجتهاد القضائي، المواءمة التشريعية، آلية لعولمة القانون الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، 2021/01/17 .

19. مجلة الاجتهاد القضائي، المواءمة التشريعية: آلية لعولمة القانون الجزائي، مجلة الاجتهاد القضائي: 2021/01/17 .

20. مبدأ سمو المعاهدة على القانون الداخلي، منشورات حماة الحق Copyright 2022، C، حماة الحق- محامي الأردن، 2022.

21. عمار مراد العيساوي م.م ، رياض طاب محمد حسين، المركز القانوني للنازح، دراسة في القانون الدولي الانساني.

3/- الرسائل الجامعية:

1. مرزوقي وسيلة، حماية الأعيان المدنية زمن النزاعات المسلحة، مذكرة ماجستير، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق، السنة الجامعية: 2008/ 2009 .

2. وليد بن شعيرة، الترحيل والإبعاد القسري للمدنيين في ضوء القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق، السنة الجامعية: 2010/ 2011 .

4/- الوثائق والنصوص الرسمية:

1/4- الدساتير:

1. الدستور الجزائري المعدل المؤرخ في: 1996/11/28 .

2/4 – المراسيم الرئاسية:

1. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 20، الصادرة بتاريخ: 1989/05/17 .

3/4- النصوص القانونية والقرارات:

1. قرار مجلس الأمن لعام 1949 .

2. وثيقة المباديء التوجيهية بشأن النزوح الداخلي ، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة تحت رقم:E/1998/53 /Add .2 C N.4، أفريل 1998 .

3. قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة لسنوات: 1970 ،1951 ، 1971، 1996، 2000، 2005 .

4/4- الإتفاقيات والمعاهدات الدولية:

1. النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ العسكرية لعام 1945 .
2. النظام الأساسي لمحكمة طوكيو 1946.
3. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948.
4. إتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 .
5. البروتوكولان الإضافيان الملحقان باتفاقيات جنيف الأربع لعام 1977.
6. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.
7. النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة لعام 1993.
8. النظام الأساسي لمحكمة رواندا لعام 1994.
9. إتفاقية كامبالا لحماية ومساعدة النازحين داخليا في إفريقيا لعام 2009 .
10. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.
11. المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

5/- المواقع الإلكترونية:

1. الدول الموقعة والمصادقة على اتفاقيات القانون الدولي الإنساني على الموقع الإلكتروني: WWW.ICRG.ORG/IHL
2. المفوضية السامية لشؤون اللاجئين على الموقع الالكتروني: http wwikipedia. Org
3. الجرائم التي أدين بها الرئيس السوداني عمر الحسن البشير على الموقع الإلكتروني: www.wikipedia.org
4. هناك حاجة "لتكثيف الدعم" للأشخاص النازحين داخليا: www.unhcr.org
5. النزوح الداخلي أحد أصعب التحديات الإنسانية الراهنة: www.icrc.org // : https
6. النازحون في الداخل: التحديات الإنسانية/ اللجنة الدولية للصليب الأحمر: https : //www.icrc.org
7. تهجير، ويكيبيديا: wiki http:// wikipedia. org
8. الفرق بين اللاجيء والمهاجر والنازح: http://m ylegalpath.com
9. من هي منظمة اطباء بلا حدود https: //www msf-me.org
10. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان http ://www .un.org
11. البروتوكولان الإضافيان الأول والثاني لاتفاقيات جنيف : http ://www. Icrc.org
12. إتفاقيات جنيف لسنة 1949، وبروتوكولاها الإضافيان الأول والثاني:

https:// ar.guide- humanitarian- law. Org.

13. إتفاقيات جنيف- ويكيبيديا: Wiki http:// ar- m- wikipedia. Org

14. الفصل الثالث: WWW. Thesis.iniv- biskra.dz/972/5/

15. دور مجلس الأمن / الأمم المتحدة حفظ السلام united National PeaceKeeping: http :// PeaceKeeping.un.org

16. نقاش في مجلس الأمن: أدوات حماية المدنيين خلال النزاعات متوفرة لكن ما ينقص هو تطبيقها: news.un.org

17. حول أطباء بلا حدود: WWW.msf.org/ar/

18. المفوضية – النازحون داخليا: www. Unher.org/ar/4be7cc273f7.htmi

19. www.unchr.org/ar/news/briefing/2017/10/59 eoed .

20 . المفوضية السامية للأمم المتحدة لحماية اللاجئين: unchr.org

21. بيان اختتام مهمة المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بحقوق الإنسان للنازحين داخليا: www.ohchr.org

22. نشاطات اللجنة الدولية للصليب الاحمر المتصلة بالنزوح الداخلي – المجلس الاقتصادي والاجتماعي- قطاع الشؤون الانسانية: www.icrc.org / ar

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية:

1. issam.A.w.mohamed and osmane Kamel.m.humanitarian aid- internal displacement and social impacts in Sudan .al needaim university. Department of economics. Khartoum. Sudan. 2011 .

2. Cartagena declaration an refugees adopted by the colle uium on the international of refugees in central America. X r- 22 novembre. 1984.

3. zee ben Sira (1997) Immigration.Stress.and Readjustment (https://web.archive.org/ web/20200127030718/https: //books.google.com/ books ؟ id:gPlwW8xe-tcC&pg:PA7). Greenwood.

4.Ichel Agier « Between War and City : Towards an Urban Anthro pology of Refugee Camps » Ethnography vol. 3 (2002) .

الفهرس

العنوان: **الصفحة:**

الإهداء **6**
الشكر **7**
مقدمة **8**

الفصل الأول: ماهية النازحين **11**
المبحث الأول: مفهوم النازحين **12**
المطلب الأول: تعريف النازحين **15**
المطلب الثاني: تمييز النزوح عن المفاهيم المشابهة **15**
المطلب الثالث: الأسباب التي تؤدي إلى النزوح **19**
المطلب الرابع: الأخطار التي يتعرض لها النازحون أثناء النزوح **22**
المبحث الثاني: الإطار القانوني لحماية السكان المدنيين من النزوح **24**
المطلب الأول: دور الاتفاقيات الدولية في حظر النزوح الداخلي **24**
المطلب الثاني: القواعد التي تكفل حماية السكان من النزوح **30**

الفصل الثاني: آليات حماية النازحين **34**
المبحث الأول: آليات حماية النازحين على المستوى الداخلي **35**
المطلب الأول: الإنضمام إلى الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية النازحين **35**
المطلب الثاني: المواءمة بين القانون الداخلي والقانون الدولي **40**
المبحث الثاني: آليات حماية النازحين على المستوى الدولي **44**
المطلب الأول: آليات القانون الدولي العام السابقة لظهور وثيقة المباديء التوجيهية بشأن النزوح الداخلي لعام 1998 **44**
المطلب الثاني: آليات القانون الدولي العام اللاحقة لظهور وثيقة المباديء التوجيهية بشأن النزوح الداخلي لعام 1998 **51**
المطلب الثالث: آليات القانون الدولي الإنساني لحماية النازحين **55**

خاتمة 59
الملاحق 62
قائمة المراجع 72
الفهرس 77
الملخص 79
الكلمات المفتاحية 79